مشروع قانون الإعسار

مشروع قانون الإعسار

باب تمهيدي: أحكام عامة

مادة (1): تعاريف

مادة (2): أهـداف القـانون

مادة (3): نطاق تطبيق القانون

مادة (4): استثناء الديون الشخصية والعائلية والاستهلاكية

مادة (5): سجل الإعسار

الباب الأول: افتتاح إجراءات الإعسار

الفصل الأول: سير إجراءات الإعسار

مادة (6): دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإعسار

مادة (7): نظـر المحكمة دعـوى المدين لافتتاح إجراءات الإعسار

مادة (8): دعوى الـــدائن لافتتاح إجراءات الإعسار

مادة (9): نظـر المحكمة دعـوى الدائن لافتتاح إجراءات الإعسار

مادة (10): تقديم طلب افتتاح إجراءات الإعسار ضد التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة

مادة (11): استمرار المدين في إدارة أعماله وتشغيل منشأته

مادة (12): محتويات لائحة دعـــوى المدين

مادة (13): محتويات لائحة دعـــوى الدائنين

مادة (14): رسوم دعوى افتتاح إجراءات الإعسار والطلبات

مادة (15): إيداع أمانة مالية

مادة (16): التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار

مادة (17): الموافقـــة على افتتاح إجراءات الإعسار

مادة (18): الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار والحصول على المعلومات

مادة (19): واجب السرية

مادة (20): إساءة استغلال إجراءات الإعسار

مادة (21): إنزال مرتبة أولوية سداد المطالبة

الفصل الثاني: المحكمة المختصة بإجراءات الإعسار

مادة (22): اختصـــاص المحكمة

مادة (23): المسائل التي تتطلب موافقة أو قرار من المحكمة
مادة (24): المسائل التي لا تتطلب موافقة المحكمــة
مادة (25): الإعلان وفرصة سماع الرأي
مادة (26): إجراءات الإعـــــلان
مادة (27): تغيير محـل الإقامة أو المقر
مادة (28): الحق في الاعتراض وإعادة النظر
مادة (29): الطعـــــن على قرارات وأوامر المحكمة
مـادة (30): رفـــض الـدعــوى
مادة (31): غلق الدعاوى وإعادة فتحها

الفصل الثالث: أمين الإعسار
مادة (32): تعيين أمين الإعسار
مادة (33): تعيين أمين إعسار مؤقت
مادة (34): تعدد أمناء الإعسار
مادة (35): القيد في جدول الخبراء
مادة (36): شروط القيد في جدول الخبراء
مادة (37): تعارض المصـــالح
مادة (38): مكافأة أمين الإعسار
مادة (39): مهام وواجبات أمين الإعسار
مادة (40): احتفاظ أمين الإعسار بسجلات
مادة (41): التزام أمين الإعسار بإيداع تقارير عن أعماله
مادة (42): واجب الأمانة ومعيار المسئولية
مادة (43): سلطات أمين الإعسار
مادة (44): التعاقد مع المحامين والخبراء
مادة (45): مكافأة الخبراء
مادة (46): إعفاء أمين الإعسار

الباب الثاني: الأحكام المشتركة لإجراءات الإعسار

الفصل الأول: نطاق أصول الإعسار
مادة (47): تحـــديد أصـــول الإعسار
مادة (48): أمـــوال المدين المستثناة من أصول الإعسار
مادة (49): نقل وتسليم الأمــوال إلى أمين الإعسار

الفصل الثاني: وقف الأعمال والإجراءات المتخذة ضد أصول الإعسار

مادة (50): وقف الإجراءات

مادة (51): استثناء بعض الإجراءات من الوقف

مادة (52): مخالفة وقف والإجراءات

مادة (53): إنهاء الوقف عن الديون المضمونة

مادة (54): إنهاء الوقـــف عن الديون غير المضمونة

الفصل الثالث: التصرفات الواردة على أصول الإعسار والعقود غير المنفذة

مادة (55): التصرف في أصـــول الإعسار

مادة (56): التصرف في أموال مضمونة من أصـول الإعسار

مادة (57): التصرف في الأموال القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

مادة (58): حلول آجــال الديون

مادة (59): معاملة العقـــود القائمة

مادة (60): اتخاذ قرار على وجه الاستعجال في العقود القائمة

مادة (61): أداء الالتزامات العقدية قبل التمسك بالعقد القائم أو فسخه

مادة (62): الاستمرار في العـــقود القائمة

مادة (63): فسخ العقود القائمة

مادة (64): حـــوالة العقـــود القائم

مادة (65): العقود اللاحقة لبدء إجراءات الإعسار

مادة (66): الأموال النقدية الخاصة بأصول الإعسار

مادة (67): حقوق المقاصة

مادة (68): التخلي عن المال

مادة (69): الحق في التخلي عن عقود المشتقات المالية

مادة (70): الحق في طلب إرجاع السلع

الفصل الرابع: بطلان المعاملات والتصرفات

مادة (71): إبطال المعاملات الاحتيالية والضارة

مادة (72): إبطال التصرفات التي تعطي أفضلية للدائنين

مادة (73): استرداد الحق أو المال المتصرف فيه

مادة (74): عدم خضوع عقود المشتقات المالية لإجراءات الإبطال

مادة (75): صلاحيات أخرى لأمين الإعسار

مادة (76): تقديم طلب إبطال المعاملات

الفصل الخامس: الحصول على الائتمان
مادة (77): التمويل غير المضمون في السياق المعتاد للأعمال
مادة (78): التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال
مادة (79): الحصول على تمويل مضمون
مادة (80): الاعتراف بالأولوية في التمويل اللاحق

الفصل السادس: المطالبات المضمونة
مادة (81): تحديد مقدار المطالبات المضمونة
مادة (82): حق حماية المطالبة المضمونة
مادة (83): طلب الدائن المضمون الحصول على حماية
مادة (84): إنهاء وقف الدعاوى والإجراءات عن المال المثقل بحق ضمان

الفصل السابع: المطالبات والأولويات
مادة (85): المطالبات التي يجوز تقديمها
مادة (86): تقديم المطالبات
مادة (87): مبلغ وصحة المطالبات
مادة (88): النظر في المطالبات ورفضها
مادة (89): القبول المؤقت للمطالبات المعترض عليها
مادة (90): آثار قبول المطالبات
مادة (91): المطالبات الإدارية
مادة (92): أولوية المطالبات
مادة (93): التنازل عن مرتبة المطالبة في الأولوية
مادة (94): المطالبات ذات المرتبة المتساوية في الأولوية

الباب الثالث: إعادة التنظيم

الفصل الأول: واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم والمدين
مادة (95): واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم
مادة (96): واجبات ومهام المـــدين
مادة (97): تســـــيير أعمال المدين التجارية

مادة (98): التحسينات التشغيلية على أعمـــال المدين
مادة (99): تقـــييد أعمال المـــدين
مادة (100): تقـــييد صلاحيات المدين في إدارة الأعمال

الفصل الثاني: لجنة الدائنين
مادة (101): تعيين لجنة الـــدائنين
مادة (102): مهام وواجبات لجنة الـــدائنين
مادة (103): دعوة الدائنين إلى الاجتماع
مادة (104): إعفاء عضو لجنة الدائنين

الفصل الثالث: إعداد خطة إعادة التنظيم
مادة (105): مقترح خطة إعادة التنظيم
مادة (106): خطة إعادة التنظيم المعتمدة قبل افتتاح إجراءات الإعسار
مادة (107): الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم خطة إعادة التنظيم
مادة (108): وقت تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم
مادة (109): محتوى خطة إعادة التنظيم
مادة (110): معاملة الدائنين في خطة إعادة التنظيم

الفصل الرابع: إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم
مادة (111): التـــصويت على خطـــة إعادة التنظيم
مادة (112): بيان الإفصـــــاح
مادة (113): التصـــويت على خطة إعادة التنظيم
مادة (114): المصادقة على خطة إعادة التنظيم

الفصل الخامس: نفاذ خطة إعادة التنظيم
مادة (115): آثـــار المصادقة على خطة إعادة التنظيم
مادة (116): الإعـــــلان عن نفاذ خطة إعادة التنظيم
مادة (117): الطعن في خطة إعادة التنظيم بعد نفاذها
مادة (118): إجراء التوزيعات بموجب خطة إعادة التنظيم
مادة (119): تنفـــــيذ خطة إعادة التنظيم
مادة (120): تعـــــديل خطة إعادة التنظيم

الفصل السادس: إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

مادة (121): التحول من إعادة التنظيم إلى التصفية

مادة (122): بطلان مقترح إعادة التنظيم

مادة (123): إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

مادة (124): الآثار المترتبة على التحول إلى إجراءات التصفية

الباب الرابع: التصفـــــية

الفصل الأول: واجبات ومهام أمين التصفية والمـدين

مادة (125): واجبات ومهام أمين التصفية

مادة (126): واجبات ومهام المـــدين

الفصل الثاني: لجنة الدائنين

مادة (127): تعيين لجنة الـــدائنين

مادة (128): مهام وواجبات لجنة الـــدائنين

الفصل الثالث: إجـــراءات التصفية

مادة (129): خطة تصفية أصول الإعسار

مادة (130): إدارة أعمال المـــدين وتسيير منشأته لمـــدة محدودة

مادة (131): التحول من التصفية إلى إعـــادة التنظيم

مادة (132): تحـــــديد المطالبات

مادة (133): إبراء ذمـــة الشخص الطبيعي المدين

مادة (134): التوزيعات على الدائنين والأشخاص الآخـرين

مادة (135): كيفية إجراء التوزيعات

مادة (136): المساواة في معاملة المطالبات المتماثلة

مادة (137): التوزيعات الجزئية

مادة (138): الأولوية في التـــــوزيعات

مادة (139): التوزيعات غير المطالب بها

مادة (140): إعفاء أمين التصفية

الباب الخامس: الإعسار عبر الحدود

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (141): أهداف هذا الباب
مادة (142): نطاق التطبيق
مادة (143): التعاريف
مادة (144): الالتزامات الدولية على هذه الدولة
مادة (145): المحكمة المختصة
مادة (146): مخالفة النظام العام
مادة (147): المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى
مادة (148): التفسير

الفصل الثاني: طرق وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحكمة

مادة (149): الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة
مادة (150): الاختصاص القضائي المحدود
مادة (151): طلب ممثل أجنبي في البدء بإجراءات الإعسار
مادة (152): مشاركة ممثل أجنبي في إجراءات الإعسار
مادة (153): طرق وصول الدائنين الأجانب إلى إجراءات الإعسار
مادة (154): إعلان الدائنين الأجانب بإجراءات الإعسار

الفصل الثالث: الاعتراف بالإجراءات وطرق الانتصاف الأجنبية

مادة (155): طلب الاعتراف بإجراء أجنبي
مادة (156): القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف
مادة (157): قرار الاعتراف بإجراء أجنبي
مادة (158): المعلومات اللاحقة
مادة (159): الإجراءات التي يجوز اتخاذها قبل قبول طلب الاعتراف بإجراء أجنبي
مادة (160): آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي
مادة (161): الإجراءات التي يجوز اتخاذها بعد الاعتراف بإجراء أجنبي
مادة (162): حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنين
مادة (163): الدعاوي الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين
مادة (164): تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات

الفصل الرابع: التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب
مادة (165): التعاون والاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب
مادة (166): طرق التعاون

الفصل الخامس: الإجراءات المتزامنة
مادة (167): البدء في إجراءات بموجب هذا القانون بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي
المادة (168): التنسيق بين إجراءات هذا القانون وإجراء أجنبي
المادة (169): التنسيق بين أكثر من إجراء أجنبي واحد
مادة (170): افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي
مادة (171): توزيع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة

الباب السادس: إعسار صغار المدينين
مادة (172): أحكام خاصة لحالات إعسار صغار المدينين
مادة (173): لجنة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الباب السابع: المسئولية الجنائية
مادة (174): العقوبات
مادة (175): مسئولية الشخص الاعتباري
مادة (176): نشر ملخص الحكم

الباب الثامن: أحكام ختامية
مادة (177): استبدال عبارات واردة في القوانين والأنظمة
مادة (178): إصدار القرارات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة
بإصدار قانون الإعسار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـــادر بالمرســـوم بقانون رقم (12) لســـنة 1971، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن خبراء الجدول،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2015،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية

المادة الثانية

يُـــلغى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ومع ذلك، تسري أحكام القانون الإفلاس والصلح الواقي منه على الدعـــــاوى والطلبات المرفوعة وفقاً لأحكامه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون الإعسار

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

المحكمة: المحكمة المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون.

الجهة الرقابية: الجهة الإدارية المختصة بالترخيص للمدين وتنظيم نشاطه والرقابة والإشراف عليه.

أصول الإعسار: أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار.

قاضي الإعسار: القاضي المعين من المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (17)، ويشمل قاضي إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم أو قاضي التصفية في حالة إجراءات التصفية.

أمين الإعسار: الشخص الذي تعينه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.

جدول الخبراء: الجدول المشار إليه في قانون خبراء الجدول.

قائمة أمناء الإعسار: القائمة التي تنشأ ضمن جدول الخبراء لأمناء الإعسار.

سجل الإعسار: سجل تودع فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بدعاوى الإعسار وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة (5) من هذا القانون.

دعوى الإعسار أو الدعوى: الدعوى التي يتم رفعها وفقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

إجراءات إعادة التنظيم: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

إجراءات التصفية: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

إجراءات الإعسار: إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

الإعسار عبر الحدود: إجراءات الإعسار التي تتضمن عنصراً أجنبياً سواء على المدينين الذين لديهم أصولاً في أكثر من دولة واحدة أو على الدائنين غير المنتمين إلى الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإعسار.

مطالبة إدارية: المعنى المنصوص عليه في المادة (91) من هذا القانون.

حق ضمان: حق عيني يرد على أموال منقولة وينشأ بموجب اتفاق وذلك لضمـان أداء قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به.

دائن مضمون: الدائن الذي يكون له حق ضمان.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مالك حصة: كل شخص يملك حصص أو أسهم في المدين.

المدين: أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون من غير المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

سياق المعتاد للأعمال: المعاملات التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإعسار أو مع شروط الأعمال المألوفة.

لجنة الدائنين: لجنة تمثل الدائنين غير المضمونين وتعين وفقاً لأحكام هذا القانون.

عقود مشتقات مالية "Financial Derivatives Contracts": المعنى الذي يتم تحديده وفقاً لأحكام مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

مادة (2)

أهـداف القـانون

يراعى عند تطبيق أحكام القانون أو تفسيره أهـــداف القانون التالية:

1- المحـافظة على أصـــول الإعسار وحمايتها.

2- تعظيم قيمة أصـــول الإعسار إلـــى أقصى حـــد ممكـــن.

3- نظر إجراءات الإعسار بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل يتسم بالسرعة والتنظيم.

4- إعادة تنظيم المـــدين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحـــو معقول.

5- كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة ومعاملة جميع الأشخاص الذي يكون لهم مصلحة في إجـراءات الإعسار بشكل منصف.

مادة (3)

نطاق تطبيق القانون

أ- تسري إجراءات الإعسار المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مما يلي:

1- الشركات التجارية التي أُسست أو في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم.

2- التجار من الأشخاص الطبيعيين الذي يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتادة فيها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب- تسري أحكام الباب الخامس من هذا القانون بشأن إجراءات الإعسار التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

ج- استثناء من أحكام البند (1) من الفقرة (أ)، لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تنشأ بقانون وينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

استثناء الديون الشخصية والعائلية والاستهلاكية

لا تسري أحكام هذا القانون على ما في ذمة الشخص الطبيعي من ديـون لأغـراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية بما في ذلك شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون لتحصيل ديونهم من أصول الإعسار.

مادة (5)

سجل الإعسار

أ- تنشأ الوزارة سجلاً يسمى (سجل الإعسار) لكل دعـوى إعسار، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني يودع فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعـوى وصورة من المحاضر والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم واعتراضاتهم وما استندوا إليه

من أدلة وما تقدموا به من طلبات وما اتخـــذ من أوامر أو قرارات أو أحكام أو تدابير وغير ذلك من معلومات وبيانات ومستندات.

ب-يصدر قرار من الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ينظم قواعد وضوابط السجل وطريقة الاطلاع عليه والبيانات والمعلومات ومستندات التي يجب إدراجها فيه، والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل حماية كافة البيانات والمعلومات المدرجة والمستندات أو المودعة فيه، وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذا القانون، يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من البيانات والمعلومات المدرجة والمستندات المودعة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر أو إيداع مستند معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

د- يجـــوز للمحكمة بناءً على طلب من أي طرف له مصلحة، وبعد الموازنة بين حماية الأسرار التجارية وحق إطلاع الكافة، أن تحظـــر الاطلاع على بيانات أو معلومات أو مستندات معينة إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأسرار التجارية أو تكون ذات طابع حساس تجارياً أو تتضمن إساءة أو تشهيراً.

الباب الأول
افتتاح إجراءات الإعسار

الفصل الأول
سير إجراءات الإعسار
مادة (6)
دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإعسار

أ- على المـــدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجـراءات الإعسار، في أي من الأحـوال التالية:

1- إذا عجـز عن دفع ديونه خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها أو سوف يعجـز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

2- إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجـاوز قيمـة أصـوله.

ب- لأغـراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المـدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعـد استحقاقه ولم يكن الديـن بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإعسار أو مقاصة بمقدار ديـن المطالبة.

ج- إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإعسار. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

مادة (7)

نظـر المحكمة دعـوى المدين لافتتاح إجراءات الإعسار

أ- على المحكمة قبل الموافقة على دعوى المدين لافتتاح إجـــراءات الإعسار التحقق من الآتي:

1- أن المدين أحـــــد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- أن المدين مخـــولاً قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين.

3- أن المدين عاجـز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه أو أن قيمة التزاماته المالية تتجـاوز قيمـة أصـوله.

4- أن لائحة الدعوى استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب-تصـــدر المحكمة بناء على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفـــع الدعـــوى قراراً مؤقتاً بالموافقة على دعـــوى المدين لافتتاح إجـــراءات الإعسار إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون.

ج- إذا قررت المحكمة عـــدم استيفاء لائحة الدعـــوى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطاءه فرصة معقولة تحددها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها شطب الدعوى أو الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار بالحالة المرفوعة عليها الدعوى أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

هـ-للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار، بتقديم طلب برفض الدعوى استناداً إلى عدم استيفاء المدين أي من متطلبات رفع الدعوى.

ويجب أن يقدم طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإعسار، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

مادة (8)

دعوى الـــدائن لافتتاح إجراءات الإعسار

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للـدائن أن يرفع دعوى إلى المحكمة ضـد المدين تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجـراءات الإعسار، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا عجـز عن دفع المدين دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً وعدم المبادرة بالوفاء به خـلال ثلاثين من تاريخ إعذاره.

2- إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجـاوز قيمـة أصـوله.

ب-لأغـراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر المـدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعـد استحقاقه ولم يكن الديـن بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإعسار أو مقاصة بمقدار ديـن المطالبة.

ج- يجب أن ترفع لائحة دعوى افتتاح إجراءات الإعسار من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كانت مجموع مطالباتهم تقل عن عشرين ألف دينار.

مادة (9)

نظـر المحكمة دعـوى الدائن لافتتاح إجراءات الإعسار

أ- على المحكمة قبل الموافقة على دعوى الدائن لافتتاح إجـــراءات الإعسار أن تتحقق من الآتي:

1- أن المدين أحـــــد الأشخاص الخاضعين لإجـراءات الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- أن لائحة الدعوى استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

5- أن المـدين عاجز عن دفع دينه أو ديونه أو أن قيمة التزاماته المالية تتجـاوز قيمـة أصـوله.

ب-للمـــدين الاعتـــراض على دعوى الدائن لافتتاح إجـــراءات الإعسار خلال خمسة عشر يوماً من إعـلانه بالدعوى أو خلال المـــدة التي تحددها المحكمة، فإذا قدم الاعتـراض في الوقت المحـــدد وجب على المحكمة أن تعقـــد جلسة استماع لرأي المدين والدائنين الذين رفعـــوا الدعوى وعرض أدلتهم. فإن لم يقدم الاعتـــراض في الوقت المحدد له جاز للمحكمة الموافقة افتتاح إجـــراءات الإعسار استناداً إلى لائحة الدعوى وما قدمه الدائن من مستندات وبيانات في لائحة دعواه.

ج- إذا رفضت المحكمة لائحة الدعوى المقدمة من الدائنين، وجب عليها أن تعلن المدين بقرار رفضها. ويجـوز لها أن تقرر:

1- إلزام الدائنين بكافة تكاليف ومصاريف الدعـوى التي تحملها المـدين بما في ذلك الرسوم المقررة لتقديم المدين طلب اعتراضه على الدعوى.

2- مع عدم الإخـــلال بأحكام المادة (20) من هذا القانون، إلزام الدائنين، بناء على طلب المدين، بالتعويضات عن الأضـــرار الناجمة عن رفع الدعوى إذا ثبت للمحكمة أن رفعها كان بسـوء نية.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تصدر المحكمة قرار قرارها بالموافقة على افتتاح إجراءات الدعوى إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (10)

تقديم طلب افتتاح إجراءات الإعسار ضد التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة

أ- يجوز للدائنين تقديم طلب افتتاح إجراءات الإعسار ضد التـــاجر، إذا كان شخصاً طبيعياً، بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة عجز عن السداد أو أن قيمة التزاماته المالية تتجـاوز قيمـة أصـوله.

ب-يقدم طلب افتتاح إجراءات الإعسار خلال مدة لا تجاوز السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجـــارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب قيد التاجر من السجل التجاري.

مادة (11)

استمرار المدين في إدارة أعماله وتشغيل منشأته

لا يترتب على رفع دعوى افتتاح إجراءات الإعسار أو الموافقة على افتتاح الإجراءات منع المدين من الاستمرار في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخـدام أمواله وإجراء التصرفات إذا كان ذلك في السياق المعتاد للأعمال، ما لم تقـرر المحكمة خـلاف ذلك.

مادة (12)

محتويات لائحة دعـــوى المدين

أ- يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإعسار على الآتي:

1- اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، واسم من يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا.

2- تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.

3- بيان يحدد المـدين فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.
4- صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب.
5- قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول الإعسار.
6- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو دينوهم والضمانات والكفالات المقدمة إليهم إن وجدت.
7- أي مستندات أخرى تدعم لائحـة الدعوى ويرى المدين ضرورة إرفاقها.
8- توقيع المدين أو من يمثله.
9- أي مستندات أو بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

ب-يجوز للمحكمة أن تطلب من المدين تزويدها بنسخة من أي مستندات أو بيانات إضافية أخرى تدعم لائحة افتتاح إجراءات الإعسار.

ج- إذا كان المدين غير قادر على تقديم أي من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليه أن يبين أسباب ذلك في لائحة دعواه.

مادة (13)

محتويات لائحة دعـــوى الدائنين

أ- يجب أن تشتمل لائحة دعوى الدائنين لافتتاح إجراءات الإعسار على الآتي:

1- اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف ورقم ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، فإن لم يكن له محل إقامة أو موطن معلوم وقت رفع الدعوى فآخر محل إقامة أو موطن كان له.
2- أسماء الدائنون ومحل إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام هواتفهم، وأرقامهم الشخصية أو أرقام سجلهم التجاري وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إن وجدوا، وأسماء من يمثلهم ومهنتهم أو وظيفتهم وصفتهم ومحل إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام الهاتف، وأرقامهم الشخصية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إن وجدوا.
3- تفاصيل كل دين ومقداره والمستندات المؤيدة له.
4- نسخة من الإعـذار المشار إليه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون، ورد المدين على الإعذار إن وجد.
5- بيان يحدد الدائنون فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.
6- أي مستندات أخرى تدعم لائحـة الدعوى ويرى الدائنون ضرورة إرفاقها.
7- توقيع الدائنون أو من يمثلهم.

8- أي مستندات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع وزير المعني بشئون التجارة.

ب-يجوز للمحكمة أن تطلب من الدائنين تزويدها بنسخة من أي مستندات أو بيانات إضافية أخرى لديهم تدعم لائحة افتتاح إجراءات الإعسار.

ج- إذا عجز الدائنون عن تقديم أي من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليه أن يبينوا أسباب ذلك في لائحة دعواهم.

مادة (14)

رسوم دعوى افتتاح إجراءات الإعسار والطلبات

أ- على مقدم لائحة دعوى افتتاح إجراءات الإعسار أن يؤدي الرسم كاملاً.

ب-يفرض رسم يحدد وفقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية دعاوى طلب افتتاح إجراءات الإعسار والطعون والطلبات المنصوص عليها في المواد (16) و(20) والفقرة (ج) من المادة (22) والمادة (28) والفقرة (ج) من المادة (29) والفقرة (أ) من المادة (46) والفقرة (د) من المادة (53) والفقرة (أ) من المادة (54) والفقرة (ب) من المادة (62) والفقرة (ب) من المادة (64) والفقرة (ج) من المادة (76) والفقرة (أ) من (83) والفقرة (ج) من المادة (101) والفقرة (ح) من المادة (114) و(117) من هذا القانون، وسائر الطلبات المقدمة بموجب أحكام الباب الخامس من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية.

ج- يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

مادة (15)

إيداع أمانة مالية

أ- يجب على مقدم طلب افتتاح إجراءات الإعسار أن يودع لدى خزينة المحكمة أمانة مالية تقدرها المحكمة وذلك لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إدارة إجراءات الإعسار. ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل إيداع الأمانة أو الإعفاء منها في الأحوال الملجئة التي تقدرها المحكمة.

ب-يسترد الدائن الذي أودع الأمانة مبلغ الأمانة من أصول الإعسار إذا وافقت المحكمة على طلب افتتاح إجراءات الإعسار وكانت هناك أموالاً كافية من أصول الإعسار، كما تسترد المبالغ التي دفعت من خزانة المحكمة بالامتياز على جميع الدائنين.

مادة (16)

التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار

أ- يجوز للمحكمة بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أي طرف له مصلحة في الدعوى أن تصدر أوامر بتقرير تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإعسار والبت في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشمل التدابير المؤقتة الآتي:

1- وقف أي من الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (50) من هذا القانون.

2- فرض قيود مؤقتة على المـدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته أو إجراء التصـرفات أو الحـد من صلاحياته.

3- إسناد إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، بما في ذلك صلاحية استخدام أمواله أو التصرف فيها في السياق المعتاد للأعمال، إلى أمين إعسار مؤقت أو أي شخص مناسب آخر تعينه المحكمة.

4- إسناد مهمة تسييل أموال المدين في غير السياق المعتاد للأعمال إلى أمين إعسار مؤقت أو أي شخص مناسب آخر تعينه المحكمة وذلك إذا كانت الأموال بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينة، عرضة للهـــلاك أو التلف، أو تناقص قيمتها إلى حد كبير.

5- أي تدابير مؤقتة أو تحفظية أخرى تقدرها المحكمة.

ب-على المحكمة قبل الموافقة على الطلب أن تعلن المدين وذوي الشأن بالطلب وأن تعطيهم الفرصة الكافية لسماع رأيهم، ما لم تقرر المحكمة أن الوقت غير كاف لإجراء الإعلان أو سماع الرأي، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

ج- يجوز للمحكمة أن تطلب من مقدم الطلب إيداع خزينة المحكمة أمانة مالية تقدرها المحكمة وذلك لتغطية النفقات والمصاريف أو أي خسارة قد تلحق المدين أو ذوي الشأن.

د- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليها من قبل من له مصلحة تعديل التدابير المؤقتة المتخذة أو إنهائها.

مادة (17)

الموافقـــة على افتتاح إجراءات الإعسار

أ- يترتب على إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار خضوع المدين لإجراءات الإعسار. ويعد المدين مفلساً ويشهر إفلاسه إذا كان قرار المحكمة بالموافقة على إجراءات التصفية.

ب- تعين المحكمة فور موافقتها على افتتاح إجراءات الإعسار قاضياً للإعسار من بين أعضائها للإشراف على إجراءات الإعسار.

ج- تعلـــن المحكمة فور الموافقة على افتتاح إجـــراءات الإعسار المدين والدائنين وأي طـــرف له مصلحة في الدعوى بافتتاح إجـراءات الإعسار، على أن يشتمل الإعلان على الآتـــي:

1- الموافقة على دعوى افتتاح إجـــراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحـــوال.

2- اسم المـــدين وعنوانه.

3- المحكمة المختصة بنظـــر دعـــوى الإعسار.

4- اسم قاضي الإعسار.

5- المعلومات والبيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

6- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها المحكمة ذات أهمية.

د- توقف المحكمة النظر في أي طلب البدء في إجراءات التصفية إلى حين الفصل في أي طلب مقدم إليها لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (18)

الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار والحصول على المعلومات

لكل من المـدين والدائنين ومن له مصلحة في الدعـوى الحق في المشاركة في إجــراءات الإعسار وفي الحصـول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير المتخـذة من المحكمة أو من أمين الإعسار، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (19)

واجب السرية

يحـظر على المدين والدائنين وأمين الإعسار ولجنة الدائنين وكافة الأطراف ذات الصلة بإجراءات الإعسار إفشاء أو استخدام لمصلحتهم الشخصية أي معلومات أو بيانات أو حسابات تتعلق بالمركز المالي للمدين أو بعلاقاته التجارية أو بأسرار عمله التي وصلت إليهم أثناء أو بسب مشاركتهم في إجراءات الإعسار.

وتشمل تلك المعلومات والبيانات دون حصر الأسرار التجارية والمعلومات ذات الطابع الحساس كقوائم العملاء والموردين ومعلومات البحث والتطوير والأسرار المهنية وغير ذلك من معلومات مماثلة.

مادة (20)

إساءة استغلال إجراءات الإعسار

للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم إليها من قبل من له مصلحة، أن تفرض غرامة بما لا يجــاوز عشرين ألف دينار على مقدم لائحة دعوى أو طلب وفقاً لأحكام هذا القانون وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإعسار دون مسوغ مشروع أو تحقيق أغــراض غير مشروعة أو تعمد اصطناع الإعسار أو الإساءة إلى سمعة المدين أو أساء استغلال إجراءات الإعسار. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

مادة (21)

إنزال مرتبة أولوية سداد المطالبة

للمحكمة إنزال مرتبة أولوية سداد أي مطالبة إذا تعمد الدائن أو صاحب مصلحة المغالاة في تقدير ديونه أو حقوقه أو حاول دون وجه مشروع اكتساب مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين أو

قدم بيانات كاذبة أو مضللة أو حجب عن المحكمة أو أمين الإعسار بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعين عليه تقديمها.

الفصل الثاني
المحكمة المختصة بإجراءات الإعسار
مادة (22)
اختصـــاص المحكمة

أ- لأغراض هذا القانون، تكون المحكمة المختصة المحكمة المدنية الكبرى أو الجهة القضائية التي تشكل لهذا الغـرض بموجب قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من القضاة وغيرهم من ذوي الاختصاص على أن تكون الأغلبية للعنصر القضائي.

ب-تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجـراءات الإعسار بما في ذلك المسـائل الناشئة أثناء سير تلك الإجـراءات، ولها على الأخــص:

1- الموافقة على دعوى طلب افتتاح إجـــراء الإعسار أو رفضهـــا.

2- الموافقة علـى بيع أصول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال أو إجراء أي تصـــرف آخر عليها.

3- التثبت من صحة ومقـــدار المطالبات ضـــد المـــدين.

4- اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية.

5- إلزام أي شخص يحوز معلومات أو بيانات أو مستندات ذات صلة بإجراءات الإعسار، بتقديمها للمحكمة أو لأمين الإعسار.

6- الإشـــراف على أعمال أميـن الإعسار ومراقبتها.

7- أي اختصاصات أخـــرى منصوص عليها في القانون.

8- البت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجـــراءات الإعسار، وبالأخـــص:

أولاً: الطلبات المقدمة من أميـن الإعسار في شأن وقف الدعاوى والإجـراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضـــد الدائنين أو وقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية

أو إنهاء العقــود التي أبرمها المــدين أو تقرير عدم نفاذ التصرفات التي أجراها قبل افتتاح إجراءات الإعسار.

ثانياً: الطلبات المقدمة من الدائنون أو المدين بإلــزام أمـــين الإعسار بأداء مهامه وواجباته المنصـــوص عليها في هذا القانون أو إعفائه أو تعيين أكثر من أمين إعسار أو غير ذلك من الطلبات التي يجوز تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: أي طلبات أخرى تتعلق بمسائل ناشئة عن إجراءات الإعسار.

ج- تختص المحكمة في الفصل في الدعاوى التي يرفعها أمين الإعسار ضد أي شخـص، ما لم يرد نص خاص في القانون باختصاص محكمة أخـــرى بنظرها.

د- تنظر المحكمة في كافة طلبات إجراءات الإعسار على وجه الاستعجال وتصدر أحكامها وقراراتها وأوامـرها دون تأخـــير، وتكون واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم تقرر المحكمة خـــلاف ذلك.

هـ- للمحكمة كافة الصلاحيات اللازمة لمنع إساءة استغلال إجــراءات الإعسار أو الإخــلال بأحكام هذا القانون.

مادة (23)

المسائل التي تتطلب موافقة أو قرار من المحكمة

يشـــترط الحـــصول على موافقة المحكمة في المسائل التالية:

1- تصرف أميــن الإعسار في أي أموال من أصول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال.

2- تقدير وصرف مكافآت أو مصاريف أمين الإعسار والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- خطة إعادة التنظـــيم والتعديـــلات الواردة عليها.

4- إجـــراء التوزيعات عند التصفية.

5- أي إجراءات أو أعمال أو طلبات تشترط أحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة في شأنها.

مادة (24)

المسائل التي لا تتطلب موافقة المحكمــة

أ- لأميــن الإعسار القيام بكافة أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقـرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم لها من شخص ذي مصلحة بشأن أعمال معينة.

ب- يشترط في الطلب المقدم إلى المحكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يكون في مسألة تتعلق بأعمال أمين الإعسار. ولا يترتب على تقــديم الطلب تقييد أمين الإعسار في القيام بأعماله ما لم تقرر المحكمة خــلاف ذلك. وفي جميع الأحوال، يستمر أمين الإعسار في القيام بأعماله إلى حين البت في الطلب.

ج- لا يترتب على تقديم طلب إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا القانون، تقييد أعمال المدين في شأن القيام بأعماله، ما لم تأمر المحكمة خلاف ذلك. ويستمر المدين في القيام بكافة أعماله إلى حين البت في الطلب.

مادة (25)

الإعلان وفرصة سماع الرأي

على المحكمة عنــد إجراء الإعلان لإعطاء فرصة سماع الرأي أن تراعي الآتــي:

1- إعلان أي طرف له مصلحة قد تتأثر عنـد البت في الطلب المنظور أمام المحكمة في وقت مناسب، وإعطائه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد بالاعتراض أو القبول أمام المحكمة.

2- يجــوز للمحكمة أن تبت في أي طلب يتعلق بإجراءات الإعسار على وجه الاستعجال من دون إجــراء إعــــلان أو إعطاء فرصة سماع الرأي إذا قدرت المحكمة ضرورة البت فيه لمنع أي ضرر قد يلحق أصول الإعسار أو يـؤثر على فاعلية إجراءات الإعسار، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقـرب فرصة ممكنة.

3- على المحكمة قـبل الموافقة على خطـة إعادة التنظيم أو بيع أو التصرف في جزء رئيسي من أصول الإعسار أو أي إجــراء ضروري من إجراءات الإعسار أن تراعي إجراءات الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (26)

إجراءات الإعـــــلان

أ- يتم إعلان المدين وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ب-يتم إعلان كل من قدم طلباً للمحكمة على العنوان الذي دونه في طلبه.

ج- يتم إعلان الدائنين الغير معروفة عناوينهم على عنوانهم المقيد في السجل التجاري إذا كانوا من التجار، وإذا كانوا من غير التجار يتم إعلانهم من خلال النشر في صحيفة محلية أو بأية

وسيلة مناسبة تراها المحكمة مناسبة وتكفل تحقق العلم وذلك بمراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

د- يتم إعلان الدائنين المعروفة عناوينهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومع ذلك يجوز إعلانهم من خلال النشر أو أي وسيلة أخرى مقبولة لدى المحكمة إذا كان عدد الدائنين يجاوز الثلاثين أو كانت مجموع مطالباتهم تقل عن ثلاثين ألف دينار.

مادة (27)

تغيير محـل الإقامة أو المقـر

أ- على المـدين، إذا كان شخصاً طبيعياً، وأعضاء مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري أن يخطروا المحكمة بتغيير محل إقامتهم أثناء السير في إجراءات الإعسار، كما يجب أن يحصلوا على موافقتها في حال اتخاذ محل إقامة معتاد خارج مملكة.

ب- لا يجوز للمدين، إذا كان شخصاً اعتبارياً، تغيير مقره قبل الحصول على موافقة المحكمة أو أمين الإعسار.

مادة (28)

الحق في الاعتراض وإعادة النظر

أ- يجوز للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإعسار تقديم طلب إعادة نظر إلى المحكمة في قرارها أو في أي مسألة يشترط وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقتها.

ب-يجوز للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من إجراءات الإعسار تقديم اعتراض إلى المحكمة حول أي مسألة لا يشترط وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها.

مادة (29)

الطعـــن على قرارات وأوامر المحكمة

أ- مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (172) من هذا القانون، لا يجوز الطعن بالاستئناف على قـرارات وأوامر المحكمة في إجـراءات الإعسار إلا في الأمور التالية:

1- التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

2- البت في طلبات افتتاح إجراءات الإعسار.

3- تعيين أو إعفاء أمين الإعسار.

4- تقدير مكافآت أو مصاريف أمين الإعسار والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
5- المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو تعديلها.
6- بيع أو التصرف في جزء رئيسي من أصول الإعسار.
7- قبول أو رفض المطالبات.
8- إنهاء إجراءات الإعسار.
9- الأحوال التي ينص القانون على جواز الطعن فيها.

ب- يكون الطعن بالاستئناف في قرارات وأوامر المحكمة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القانون أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. ولا يترتب على الطعن وقف القرار أو الأمر، ما لم تقرر محكمة الاستئناف العليا المدنية خلاف ذلك. ولمحكمة الاستئناف العليا المدنية أن تقرر عند وقف القرار أو الأمر إلزام مقدم الطعن بإيداع كفالة نقدية لضمان أي ضرر قد يترتب على الوقف.

ج- تنظر محكمة الاستئناف العليا في الطعون على وجه الاستعجال وتصدر قراراتها من دون تأخير، ويعتبر القرار أو الحكم الصادر فيها نهائياً.

مادة (30)

رفض دعوى الإعسار

أ- بناء على طلب أمين الإعسار أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفض دعوى الإعسار في أي من الأحوال الآتية:
1- إذا كان رفض الدعوى يحقق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.
2- إذا كانت إدارة الدعوى لن تحقق غرض مشروع للإعسار.
3- إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار قد صدر مخالفاً لأحكام المادتين (6) و(8) من هذا القانون.

ب- يجوز للمحكمة في حال رفض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في الدعوى.

مادة (31)

غلق الدعاوى وإعادة فتحها

أ- يجب على المحكمة بعد الانتهاء كلياً من إدارة أصول الإعسار أن تقوم بناءاً على طلب أمين الإعسار الحكم بانتهاء إجراءات الإعسار وإغلاق الدعوى.

ب-يجوز إعادة فتح الدعوى بناء على طلب أمين الإعسار أو المدين الذي تم إعادة تنظيمه إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أية أصول إضافية أو التزامات أو لاتخاذ إجراء مناسب بشأن الدعوى.

الفصل الثالث

أمين الإعسار

مادة (32)

تعيين أمين الإعسار

أ- تعين المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار أمين إعسار أو أكثر بناء على ترشيح مقدم من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة أو لجنة الدائنين أو المدين، فإذا لم يتم ترشيح شخص مناسب، كان للمحكمة أن تعين أميناً للإعسار مناسباً.

ب-يجوز للجنة الدائنين أن تطلب من المحكمة تعيين شخص مناسب آخر أميناً للإعسار مع الأمين المعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو بدلاً عنه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تعيينه.

ج- على الشخص عند ترشيحه للتعيين كأمين إعسار أن يفصح للمحكمة وفقاً للاستمارة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (37) من هذا القانون عن كل الظروف التي تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله حول حياده واستقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته.

د- يراعى في تعيين أمين الإعسار، بقدر الإمكان، توافر المعرفة فيه والمؤهلات والخبرات ذات الصلة بأعمال المدين.

هـ- تخطر المحكمة أمين الإعسار بقرار تعيينه خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (33)

تعيين أمين إعسار مؤقت

أ- يجوز للمحكمة أن تعين أمين إعسار مؤقت قبل البت في طلب افتتاح إجراءات الإعسار للتحقق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، كما يجوز أن تكلفه بمهمة المحافظة على أصول الإعسار وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتاً.

ب-على أمين الإعسار المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين والتي تكون ذات صلة في تكوين الرأي حول افتتاح الإجراءات.

ج- يستمر أمين الإعسار المؤقت في أداء مهمته لحين الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإعسار ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

د- فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري على أمين الإعسار المؤقت الأحكام التي تسري على أمين الإعسار.

مادة (34)

تعدد أمناء الإعسار

أ- يجوز تعيين أكثر من أمين إعسار بشرط ألا يزيد عددهم عن ثلاثة إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى حجم الواجبات أو الخبرات المطلوبة أو لضمان حماية مختلف فئات الدائنين أو غير ذلك من الاعتبارات التي تقدرها المحكمة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا تعدد أمناء الإعسار وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

ج- يجوز للمحكمة أن تقسم العمل بين أمناء الإعسار أو أن تعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين الإعسار مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.

د- يجوز لأمناء الإعسار أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم. ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بعد موافقة المحكمة. ويكون أمين الإعسار ونائبه مسئولين بالتضامن عن تلك الأعمال.

مادة (35)

القيد في جدول الخبراء

أ- يخصص ضمن جدول الخبراء قائمة لأمناء الإعسار تضم فئة أمناء إعادة التنظيم وفئة أمناء التصفية. ويصدر قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة بتنظيم القواعد اللازمة للقيد في الفئتين.

ب–تكون متاحة للاطلاع عليها من الجمهور قائمة أمناء الإعسار وموجزاً لسيرتهم المهنية واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ج– تسري على أمناء الإعسار قانون خبراء الجدول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة (36)

شروط القيد في جدول الخبراء

أ– يجب أن يتـوافر في أمــين الإعسار الـشروط التالية لقيده في جدول الخبراء:

1– أن يكون متمتعاً بأهلية التصــرف.

2– المؤهلات والخبــرات المناسبة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

3– ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ولو كان قـد رُدّ إليه اعتباره.

4– ألا يكون زوج المـدين أو صهره أو أحــد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

5– ألا يكون دائناً للمدين أو شريكاً له أو عاملاً لديه أو مدقق حسابته أو وكيله خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الإعسار.

6– ألا يكون عضـواً في أي من مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أي من المجالس البلدية.

7– أي شروط يصدر بتحــديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

ب–إذا كان أميــن الإعسار شخصاً اعتبارياً وجب عليه تسمية أحد العاملين المؤهلين لديه لتمثيله في إجراءات الإعسار، ويجب على هذا العامل أن يحلف اليمين المقررة وفقاً لأحكام قانون جدول الخبراء. ويصدر الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة الشروط والمؤهلات والخبرات المناسبة لقيد الشخص الاعتباري في جدول الخبراء.

ج– تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بشئون التجارة إعداد برامج دراسية ودورات تدريبية لإمناء الإعسار بما يكفل الارتقاء بمستواهم.

مادة (37)

تعارض المصـــالح

أ- يجب أن يتمتع أمين الإعسار بالحيدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه لتعيينه أن يفصح للمحكمة عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أي ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجب عليه أن يفصح بذلك فوراً من دون تراخي للمحكمة بشكل كتابي.

ب-للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من قبل من له مصلحة، لها أن تقرر ما تراه مناسباً في شأن تعارض المصالح بما في ذلك إعفاء أمين الإعسار وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

ج- يصدر الوزير، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبياناً للتحقق من الحيدة والاستقلال وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على أمين الإعسار الإجابة على الاستبيان وتقديمه للمحكمة وفقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبيان.

مادة (38)

مكافأة أمين الإعسار

أ- يكون لأمين الإعسار الحق في الحصول على مكافأة معقولة عن خدماته تدفع من أصول الإعسار، ويراعى في تحديدها طبيعة منشأة المدين وحجمها والأعمال التي قام الأمين بأدائها ودرجة تعقيدها وحجم التدابير الضرورية التي تم اتخاذها ونتائج عمله والوقت الذي أنفقه لإنجاز مهمته وأي اعتبارات أخرى ذات صلة في بمهامه أو بما قام به من أعمال.

ب- تختص المحكمة بتقدير مكافأة ومصاريف أمين الإعسار بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت. ويجوز للدائنين أو المدين أو أي طرف له مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على تقدير مكافأة أو مصاريف أمين الإعسار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحديدها. وعلى المحكمة قبل البت في الاعتراض الاستماع إلى رأي الطرفين.

ج- يجوز للمحكمة، من وقت لآخر، إعادة النظر في مكافأة أمين الإعسار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدين أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة.

د- يجوز للمحكمة، بناء على طلب أمين الإعسار، أن يتم دفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وفقاً لتقدم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أي اعتبارات أخرى تقدرها المحكمة.

هـ- يكون لأمين الإعسار الحق في الحصول على مقابل مصاريفه تدفع من أصول الإعسار عن النفقات الضرورية التي تكبدها أثناء تأديته لمهامه. ويجب أن تدفع تلك المصاريف فوراً وقبل انتهاء أمين الإعسار من كافة مهامه وواجباته.

د- على أمين الحساب أن يقدم المطالبة بالمكافأة أو المصاريف عن النفقات الضرورية مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها، فإذا كان هناك أكثر من أمين إعسار وجب أن تقدم المطالبة معاً ما لم تكن هناك أسباب خاصة لتقديمها منفصلة.

هـ- تكون لمكافأة أمين الإعسار والمصاريف المقررة له أولوية على جميع ديون المدين الأخرى غير المضمونة بما في ذلك المطالبات الإدارية، وتسدد مما قد يكون متواجداً من مبالغ ضمن أصول الإعسار أو من من أول مبالغ تدخل أصول الإعسار إذا لم يكن يوجد فيها أي مبالغ.

مادة (39)

مهام وواجبات أمين الإعسار

يتولى أمين الإعسار القيام بالأعمال اللازمة لحماية أصول الإعسار وإدارتها وحماية مصالح الدائنين، ويجب عليه بوجه خاص:

1- التأشير في السجل التجاري بقرار المحكمة بالموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار في فور تعيينه.

2- إعداد تقرير، فور تعيينه، عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقعة.

3- إعداد سجل يدون فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقررة لهم على أصول الإعسار وبيان المستندات التي تؤيد تلك المطالبات.

4- إعداد قائمة بالعقود غير المنفذة.

5- إدارة أصول الإعسار نيابة عن المدين أو الإشراف أو الرقابة على إدارتها إذا لم يكن المدين مستمراً في الإدارة.

6- طلب إبطال التصرفات التي أجراها المدين قبل تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار.

7- العمل على تحصيل أي أموال للمدين أو حقوق له قبل الغير وتقديم طلبات إثبات ملكية المدين على الأموال أو حقه عليها.

8- إبداء الرأي في مقترح خطة إعادة التنظيم وتقديم المساعدة في إعـداده.
9- إجـــراء المقاصة بين ما هو مستحق على المدين لدائنيه وما هو مستحق له قبل دائنيه.
10- عرض تقارير دورية علـى المحكمة عن نشاطه وما اتخذه من إجراءات ونتائج إدارة أصول الإعسار وملاحظاته عن سير أعماله وعن كافة التطورات المتوقعة.
11- سائر المهام والواجبات الأخـرى المنصوص عليها في هذا القانون أو اللازمة لأداء مهامه.

مادة (40)

احتفاظ أمين الإعسار بسجلات

مع مراعاة أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (39) من هذا القانون، يجب على أمين الإعسار:

1- إعداد جرد لأصول المدين عند بدء إجراءات الإعسار، وأن يودع الجرد لدى المحكمة.
2- مسك سجل الإيصالات والتوزيعات للأموال التي يتولى إدارتها في الدعوى.
3- مسك سجلات بشأن الإدارة المالية لأصول الإعسار وأي أعمال تتعلق بالإدارة المالية لتلك الأصول واي أعمال يتولى إدارتها بناء على طلب من المحكمة.

مادة (41)

التزام أمين الإعسار بإيداع تقارير عن أعماله

أ- يجب على أمين الإعسار أن يقوم بإعداد تقارير بشأن إدارته لأصول الإعسار وفقاً لما تطلبه المحكمة.
ب-يجب على أمين الإعسار أن يقوم حال انتهائه من إدارة أصول الإعسار بإعداد تقرير ختامي بشأن إدارته لأصول الإعسار وإيداعه لدى المحكمة.

مادة (42)

واجب الأمانة ومعيار المسئولية

أ- يلتزم أمين الإعسار بتنفيذ مهامه وواجباته بشرف وأمانة وأن يرمي من تصرفاته صالح أصول الإعسار على أفضـل وجه. وأن يبذل في تنفيذ مهامه وواجباته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة على ألا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من مثله.

ب-لا يكون أمين الإعسار مسئولاً مسئولية شخصية إلا إذا لحق ضـررٌ بالمدين أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة بسبب مجاوزته للحدود المرسومة له في قرار تعيينه أو بسبب خطئه العمدي أو إهماله الجسيم.

ج- يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، إصدار قرار بإلزام أمين الإعسار بتقديم بوليصة تأمين عن أخطائه أو أخطاء الخبراء أو الفنيين أو الوكلاء المعينين من قبله لمعاونته في أداء مهامه وواجباته، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (43)

سلطات أمين الإعسار

أ- لأمين الإعسار السلطات اللازمة للقيام بمهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، وله على الأخـص:

1- الحق في دخـــول المباني ذات الصلة بنشاط المدين والاطلاع على دفاتر المدين التجارية ومراسلاته التجارية وأية مستندات أو معلومات أو بيانات أخـــرى.

2- الحق في المشاركة في اجتماعات الأجهـزة الإدارية لأعمال المدين، ويجب أن ترسل إليه إخطارات مسبقة عـن تـلك الاجتماعات.

3- الإبقاء على الفنيين العاملين عند المـدين لمعاونته في أداء مهامه وواجباته.

4- تعيين خبراء أو فنيين لمعاونته في أداء مهامه وواجباته من دون التقيد بجدول الخبراء التي تمسكه وزارة العدل وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة.

ب-بصرف النظر عن أي أحكام تتعلق بالسرية واردة في أي قانون أو اتفـاق، يكون لأمين الإعسار ذات سلطات المدين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأي معاملات أو اتفاقات مالية أو بأي التزامات أو أمور ذات صلة بمركز المـدين المالي أو بأعماله بما في ذلك المعلومات عن حساباته المصرفية.

ج- لأمين الإعسار أن يتقدم إلى المحكمة بطلبات تتعلق بوقف الدعاوى والإجـراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضـــد الدائنين أو وقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية أو إنهاء

العقود التي أبرمها المدين أو عدم نفاذ التصرفات التي أجراها المدين أو غير ذلك من الطلبات اللازمة للقيام بمهامه.

د- يجب على المحكمة إعلان أمين الإعسار بأي إجراءات أو تدابير أو قرارات قبل اتخاذها وإعطائه فرصة كافية لسماع رأيه. ومع ذلك، يجوز للمحكمة في أحوال الاستعجال أن تتخذ أي إجراء أو تدبير أو قرار من دون إعـــلان أمين الإعسار أو إعطائه فرصة سماع رأيه إذا كان الوقت غير كاف لإجراء الإعلان أو سماع الرأي وقدرت المحكمة ضرورة البت فيه لمنع أي ضرر قد يلحق أصول الإعسار أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإعسار، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

مادة (44)

التعاقد مع المحامين والخبراء

أ- يجوز لأمين الإعسار بعد موافقة المحكمة التعاقد مع الخبراء كالمحامين والمحاسبين والمستشارين الماليين لتمثيله وتمثيل أصول الإعسار لمعاونته في أداء مهامه وواجباته. ويكون التعاقد مع الخبير بشروط معقولة كعدد الساعات أو لقاء مبلغ مقطوع أو تبعاً للنجاح في العمل.

ب- لا يجوز أن يكون للخبير الذي تم التعاقد معه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مصالح متعارضة مع مقتضيات مهمته، ويجب أن يفصح للمحكمة فوراً من دون تراخي عن المصالح أو أي ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات التمثيل، فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجب عليه أن يفصح فوراً بذلك للمحكمة بشكل كتابي.

ج- يصدر الوزير، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبياناً للتحقق من الحيدة والاستقلال وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على الخبراء المعينين الإجابة على الاستبيان وتقديمه لأمين الإعسار فور تعيينهم لرفعه للمحكمة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبيان.

مادة (45)

مكافأة الخبراء

أ- يجب أن يتقدم أمين الإعسار أو لجنة الدائنين بحسب الأحوال، بطلب للموافقة على سداد أتعاب الخبير الذي تم تعاقد معه ومصاريفه التي تكبدها في الدعوى. ويجب أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية لتمكين المحكمة من تقدير طلب الدفع كما يجب عليه الالتزام بما تطلبه المحكمة.

ب- تأمر المحكمة، بعــد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بصرف المكافأة المناسبة للخبير وفقاً لما قام بتقديمه من خدمات وصرف ما تكبده من مصاريف.

ج- عند تقدير مبلغ المكافأة المناسبة، يجب على المحكمة مراعاة جميع الحقائق والظروف وذلك بالنظر إلى الشروط المتفق عليها من قبل أمين الإعسار أو لجنة الدائنين، بحسب الأحوال، حين التعاقد مع الخبير والوقت الذي استغرقه العمل وأسعار الخدمات وطبيعتها ونوعيتها وفاعليتها وما إذا كانت المكافأة المطلوبة معقولة مقارنة بتكلفة الخدمات التي تقدم من قبل نظرائه من الخبراء من ذات المستوى.

د- يجوز للمحكمة، بناء على طلب الخبير وبعــد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن يتم دفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وفقاً لتقــدم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أي اعتبارات أخــرى تقدرها المحكمة.

هـ- ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب على أمين الإعسار أن يقوم دون تأخير بصرف المكافآت والمصاريف التي توافق عليها المحكمة.

مادة (46)

إعفاء أمين الإعسار

أ- على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من المــدين أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة إعفاء أمين الإعسار في الأحــوال التالية:

1- افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عن أداء الدرجة اللازمة من العناية المطلوبة منه.

2- القيام بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون أو من شأنها أن تلحق ضرراً بأصول الإعسار أو مصالح الدائنين.

3- افتقاره للحيدة أو الاستقلال أو وجود تعارض مصالح يبرر إعفاءه.

4- الإهمال الجسيم.

5- تغير مهمة أمين الإعسار.

6- فقــد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (36) من هذا القانون.

ب- على المحكمة قبل البت في طلب الإعفاء إعلان أمين الإعسار وإعطائه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرض أدلته.

ج- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر أمين الإعسار في حالة إعفائه في القيام بمهامه وممارسة أعماله لحين تعيين أمين إعسار جديد بدلاً منه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

الباب الثاني

الأحكام المشتركة لإجراءات الإعسار

الفصل الأول

أصول الإعسار

مادة (47)

نطاق أصـــول الإعسار

أ- تشكل أموال المدين وحقـوقه سواء كانت موجودة في المملكة أو خارجها وقت صدور موافقة المحكمة على دعـوى افتتاح إجـراءات الإعسار أصـول الإعسار أو وقت صدور قرارها المؤقت بالموافقة، والتي تشـمل الأموال المنقولة وغير المنقولة أيّاً كان نوعها أو طبيعتها أو موقعـــها، وتشمل دون حصـــر على الآتي:

1- الأموال التي اكتسبت بعد افتتاح إجراءات الإعسار.

2- حقوق المـدين في أي أموال مملوكة للغير.

3- الأمـوال والعوائـد الناشئـة عن استمـــرار أعمال المدين أو تشغيل منشأته.

4- عـــوائد أصول الإعسار أيّاَ كان نوعها أو طبيعتها.

5- الأمـوال المستردة من خلال إجراءات الإبطال أو غيرها من الإجـراءات.

6- أموال المدين الزوج وحده إذا كانت خاضعة لنظام عدم انفصال الأموال وذلك بعد فصلها عن أموال زوجه.

ب- لا يكون نافـــذا أي شـــرط في مســتند من شأنه أن يؤدي إلى تجـــريد المدين من أمـــواله أو ينتقص من حقوقه عليها إذا كان التجريد أو الانتقاص قد نشأ بسبب إعسار المدين أو وضعه المالي المعسر أو لمجـرد رفع دعوى الإعسار.

ج- ما لم ينـــص القانون على خـــلاف ذلك، لا تثبت لأصـول الإعسار حقوقاً في الأموال يـزيد عما للمــدين من حقوق عليها عند افتتاح إجراءات الإعسار

مادة (48)

أمـــوال المدين المستثناة من أصول الإعسار

أ- تستثنى من أصول الإعسار أموال المدين إذا كان شخصاً طبيعياً:

1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

2- المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمدين أو من يعولهم أو المعونة التي تتقرر للمدين بما يكفي لمعيشة معقولة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

3- الحقوق والمزايا التقاعدية في النظام التأميني الإلزامي.

4- الحقوق المتعلقة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

5- أي أموال لا تدخـل في أعمال المدين وترى المحكمة استثناءها من أصول الإعسار.

ب- يجوز لكل من الزوجين أيًّا كان النظام المالي المتبع في الزواج أن يسترد أمواله إذا أثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة.

ج- للمـــدين الحق في ملكية وحيازة الأموال المستثناة من أصول الإعسار وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتصرف فيها.

د- يجـوز لأمين الإعسار أو الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى الاعتـــراض على قائمة الأمـــوال المستثناة من أصول الإعسار.

هـ- يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين الشخص الطبيعي وبعد أخذ رأي أمين الإعسار، أن تقرر مبلغاً للمدين من أصول الإعسار بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة معقولة.

مادة (49)

نقل وتسليم الأمـــوال إلى أمين الإعسار

أ- يجب على أي شخـــص يحوز أمـــوالاً للمـــدين أو تكون له سيطرة عليها أن ينقل حيازتها أو يسلمها إلى أمين الإعسار وفقاً لتوجيـــهاته. كما يجب على أي شخص في ذمته دين للمـــدين أن يؤديه إلى أمين الإعسار.

ب- لا تخـــل أو تقيد أحكام هذه المادة بأي حقوق مقاصة أو حقوق أخرى أو دفوع مقررة لشخص يحوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سيطرته أو في ذمته دين للمدين.

ج- لا تترتب مسئولية على أي شخص قام، بعد الموافقة على افتتاح إجـــراءات الإعسار، بنقل حيازة أو تسليم أموال للمدين أو أدى دينه إلى المدين وكان حسن النية دون أن يعلم بافتتاح إجراءات الإعسار. وفي هذه الحالة، يجب على المـــدين القيام فوراً بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفعها إلى أمين الإعسار.

الفصل الثاني

وقف الأعمال والإجراءات المتخذة ضد أصول الإعسار

مادة (50)

وقف الإجراءات

أ- يترتب على الموافقة على افتتـــاح إجراءات الإعسار، وقف ما يلـي:

1- أي إجـــراء للتنفيذ على أي من أصول الإعسار أو تحصيل دين على المدين، وأي دعوى أو إجراء قضائي يتخـــذ ضد المدين أو أصول الإعسار.

2- أي إجراء للحجز أو التنفيذ على أموال مثقلة بضمان استناداً لـــدين على المدين.

3- أي إجـــراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أي من أصـــول الإعسار أو السيطرة عليها أينما كان موقعـــها.

4- أي إجـــراء لإنهاء أي عقد مع المدين أو حق له في أي من أصول الإعسار استناداً إلى خطأ المدين أو إهماله.

5- أي إجراء يتعلق بحوالة أي من أصول الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها.

ب- يســـري وقف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار.

ج- ما لم تقـــرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية أو عند بيع أموال المدين أو خروجها من أصول الإعسار.

د- يمتد وقف أي عمل أو إجـــراء وفقاً لأحكام هذا المادة إلى المدة التي كان يجب أن يتخـــذ فيها العمل أو الإجراء وفقاً لنص في قانون أو اتفاق.

مادة (51)

استثناء بعض الإجراءات من الوقف

لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقـرة (أ) من المادة (50) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أي من الإجـراءات التالية:

1- أي إجـــراء يتخـــذ لتنفيذ واجبات أمين الإعسار بشـــرط أن يتخذ عن طريق طلب يقدم من قبل من له مصلحة إلى المحكمة.
2- أي إجـراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يتخـذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل من له مصلحة إلى المحكمة.
3- أي إجـراء لتحصيل دين للمدين إذا كان الإجـراء ضد شخص كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصـدرة لخطاب ضمان أو سند اعتماد يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء الدين للمدين بموجب أحكام القانون.
4- أي إجـــراء لتحصيل ديون على المدين يكون تكبدها لأغـراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول الإعسار.
5- أي إجـــراء من النظام العام يتخذ ضـد المدين أو أمين الإعسار لإعمال أحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة للصحة العامة أو البيئة أو الأمن العام أو السلامة العامة أو سلامة العمال أو حماية المستهلك أو مكافحة الغش التجاري أو حماية وتشجيع المنافسة وغير ذلك من القوانين ذات الصلة بتنظيم نشاط المدين.

مادة (52)

مخالفة وقف الإجراءات

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من أمـين الإعسار أو لجنة الدائنين وبعـد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، التصدي إلى أي إجراء يمثل مخالفة للوقف لمنصوص عليها في المادة (50) من هذا القانون، ولها على الأخـص الحكم بالآتي:

1- إبطال الإجـراء، ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقف متى كان ذلك ممكناً، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
2- إلزام الشخص المخالف للوقف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحقت أصول الإعسار، ما لم يكن حسن النية.

مادة (53)

إنهاء الوقف عن الديون المضمونة

أ- ينتهي الوقف المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون تلقائياً ضد الدائن المضمون وذلك بعد مائة وعشرين يوماً من موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإعسار، ما لم تقرر المحكمة مد الوقف وفقاً لأحكام هذه المادة للمحافظة على أصول الإعسار أو تعظيم قيمتها.

ب-يجوز للمحكمة، بناء على طلب مقدم من أمين الإعسار، مد الوقف على الديون المضمونة في أي من الأحوال التالية:

1- موافقة الدائن المضمون على مد الوقف، والتي قد تكون في صورة اتفاق بين الدائن المضمون وأمين الإعسار ينص فيه على منح حماية للدين المضمون. ويشترط لنفاذ الاتفاق الحصول على موافقة المحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

2- إذا قدرت المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بأن مد الوقف ضروري لتمكين أمين الإعسار من تعظيم قيمة أصول الإعسار لصالح الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى وبأنه سوف توفر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة الأموال المثقلة بضمان أو أي خسارة أخرى قد تلحق بالدائن المضمون خلال فترة تمديد الوقف. ويجوز أن تتمثل حماية مطالبة الدائن المضمون في سداد تعويض نقدي له من أصول الإعسار أو إعطاء حق ضمان إضافي أو أي حماية أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ج- يجوز لأمين الإعسار أن يتقدم بطلبات متعددة لمد الوقف، بشرط ألا تزيد فترة تمديد الوقف عن أكثر من مائة وثمانين يوماً عن الطلب الواحد.

د- على المحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تنهي الوقف عن مطالبة الدائن المضمون وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا كان الوقف غير ضروري لتعظيم قيمة أصول الإعسار لصالح الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى.

2- إذا تناقصت قيمة الأموال المثقلة بضمان نتيجة افتتاح إجراءات الإعسار ولم يحصل الدائن المضمون على حماية كافية من تناقص القيمة أو أي خسائر أخرى خلال فترة الوقف.

3- إذا لم تحصل خطة إعادة التنظيم على الموافقة في المواعيد المحددة لها.

4- إذا كانت الأموال المثقلة بضمان غير ضرورية لإعادة التنظيم أو عند البيع المحتمل لمنشأة المدين كمنشأة عاملة.

هـ- على أمين الإعسار أن يبين على نحو مفصل في جلسة سماع الرأي في طلب تمديد الوقف أو إنهائه كيفية حماية الأموال المثقلة بضمان من تناقص قيمتها أو من أي خسائر أخرى

خلال فترة الوقف. ويقع على أمين الإعسار عبء إثبات كفاية الحماية المقررة للأموال المثقلة بضمان إلى المحكمة.

و- للمحكمة في حالة الموافقة على طلب تمديد الوقف أو رفض طلب الإنهاء، فرض أي شروط أو قيود على استمـرار الوقف والتي تراها ضرورية لحماية الأموال المثقلة بضمان.

ز- يجوز للدائن المضمون عند انتهاء الوقف أن يتخذ أي إجـراء مقرر قانوناً لإنفاذ حق الضمان على المال المثقل من أصول الإعسار. وإذا كان للدائن مطالبة غير مضمونة نتيجة عدم كفاية قيمة الأموال المثقلة بضمان لهذه المطالبة، فإن الوقف يظل قائماً بالنسبة للجزء المتعلق بالمطالبة غير المضمونة.

مادة (54)

إنهاء الوقـــف عن الديون غير المضمونة

أ- على المحكمة، بناء على طلب من الدائن غير المضمون أو أي طرف له مصلحة في الدعـوى إنهاء الوقف عن مقدم الطلب وذلك بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان الإنهاء من شأنه أن يحقق المصلحة الفضلى لأصـول الإعسار.

ب-على المحكمة الموافقة على إنهاء وقف المطالبات غير المضمونة في الأحـوال التالية:

1- إذا كانت المطالبة قد خضعت إلى دعوى قضائية أمام هيئة قضائية أو تحكيمية، وأن حكم تلك الهيئة من شأنه أن يعزز إدارة أصول الإعسار على نحو فعّال ومنتظم.

2- إذا كانت المطالبة تخضع إلى حق مقاصة، وأن إجراء المقاصة من شأنه أن يعزز إدارة أصول الإعسار على نحو فعّال ومنتظم.

3- أي أحـوال أخرى من شأنها أن تعزز الإدارة الفعالة والمنتظمة لأصـول الإعسار.

ج- خلافاً لما يقضي به قرار إنهاء الوقف، يظل الوقف قائماً بالنسبة إلى الإجـراءات الأخرى.

الفصل الثالث

التصرفات والعقود الواردة على أصول الإعسار

مادة (55)

التصرف في أصـــول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال

أ- يجب في حالة التصرف في أي من أصــول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال مراعاة الآتــي:

1- تحديد طريقة التصرف التي من شأنها تعظيم قيمة الأموال إلى أقصى حـد ممكن. ويجوز تعيين فنيين للمساعدة في بيع تلك الأصول بشرط الحصول على موافقة المحكمة.

2- استخدام عمليات التسويق الملائـمة لإجــراء التصرف أو البيع، ويجوز لأمين الإعسار أن يقترح أي شروط يراها مناسبة لإتمام التصرف.

3- إعلان الدائنين.

4- إجراء تقييم مناسب لعــروض الشراء.

ب- على أمين الإعسار إذا قرر التصرف في أي من أصول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال أن يطلب موافقة المحكمة على إجراء التصرف، ويجب أن يشتمل الطلب على الآتي:

1- شــروط التصرف، وكيفية إجراء عملية التصرف.

2- هوية المشتري المقترح أو الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك الإفصاح عن أي علاقة له مع المدين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى.

3- المبررات التي تستدعي ضرورة الموافقة علــى إجراء التصرف.

د- على المحكمة الموافقة على طلب التصرف بعـد إجراء الإعلان وإعطاء فرصـة سماع الرأي، وذلك في الأحــوال التالية:

1- إذا كان التصرف يمثل المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

2- إذا كانت عملــية التصرف مناسبة وفقاً لظروف الحـال.

3- إذا استوفى التصرف المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

هـ- عنــد موافقة المحكمة على التصرف، يكون لأمين الإعسار الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال عملية التصرف على النحو المقرر في الموافقة.

و- ما لم تــقرر المحكمة أو تنص أحكام على خلاف ذلك، يجب نقــل الأموال المتصرف فيها إلى الطرف المتعاقد الآخر خالية من جميع ديون المدين غير المضمونة. كما لا يجـوز نقــل الأموال المتصرف فيها إلى الطرف المتعاقد الآخر خالية من جميع ديون المدين المضمونة إلا بالقدر التي تسمح به أحكام المادة (56) من هذا القانون.

ز- لا يبــطل أو يعـدل التصرف في أي من الأصـول وفقاً لأحكام هذه المادة عند الطعن عليه إذا كان الطرف المتعاقد الآخر حسن النية، ما لم يتم وقف التصرف بأمـر من المحكمة لحين البت في الاستئناف.

ج- يجـوز للمحكمة، بناء على طلب من أمين الإعسار وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تأذن له بالتصرف في الأصول ذات القيمة البسيطة بموجب إجراءات من شأنها تجنب النفقات غير الضرورية والتأخير.

ط- لا تسـري أحكام هذه المادة على تصرف أمين الإعسار في أموال من أصـول الإعسار في إطار السياق المعتاد للأعمال.

مادة (56)

التصرف في أموال مضمونة من أصـول الإعسار

أ- لا يجــوز لأمين الإعسار أن يتصرف في أموالاً مضمونة من أصول الإعسار خالية من حق الضمان وذلك باستثناء الآتــي:

1- موافقة الدائن المضمون.

2- إذا كانت العائدات النقدية من التصرف في المال المثقل بحق ضمان لا تقل عن قيمة الدين المضمون.

3- إذا كانت العائدات النقدية في التصرف في المال المثقل بحق ضمان لا تقـل عن القيمة السوقية للأموال. على أن يهدف التصرف في المال المثقل تمكين أمين الإعسار من تعظيم قيمة أصـــول الإعسار.

4- إذا كان إجراء التصرف تم وفقاً لخطة إعادة التنظيم وأن معاملة الدائن المضمون تمت بموجب الخطة التي صادقت المحكمة عليها.

ب-يجب أن يهدف التصرف في أي أموال من أصول الإعسار خالية من الضمان تمكين أمين الإعسار من تعظيم قيمة أصـــول الإعسار.

ج- يجب أن توفر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة العائدات النقدية من بيع أموال مثقلة بحق ضمان.

د- في حال التصرف في أي من أصول الإعسار خالية من حق الضمان، فإن حق الضمان يمتد تلقائياً إلى عائدات التصرف مع ذات الأولوية المقرر له على ذلك المال الوارد عليه حق الضمان.

هـ- على أمين الإعسار، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن يسمح إليه بتقديم عطاء لشراء الأموال المثقلة بحق ضمانه إذا كان ذلك ممكناً، ويجوز للدائن المضمون في حالة شرائه لتلك الأموال إجراء مقاصة بين المطالبة المضمونة ومبلغ التصرف.

مادة (57)

التصرف في الأموال القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

أ- لأمين الإعسار، بعد الحصول على موافقة المحكمة، أن يعجل من عملية التصرف في الأموال في غير السياق المعتاد للأعمال إذا كانت، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينة، عرضة للهـــلاك أو التلف، أو تناقص قيمتها إلى حد كبير، وعلى المحكمة أن تبت في الطلب فوراً ودون تأخير.

ب- يجوز لأمين الإعسار في حالة الاستعجال أن يجري عملية التصرف من دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة بذلك إذا كان يتعذر حفظ الأموال لحين الحصول على موافقة المحكمة، على أن يقدم للمحكمة تقريراً مسبباً خلال ثلاثة أيام عمل من إجراء التصرف.

مادة (58)

حلول آجــال الديون

باستثناء الديون الناشئة عن عقود العمل وعقـود المشتقات المالية، لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراء الإعسار حلول آجال الديون التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

مادة (59)

معاملة العقـــود القائمة

أ- يجـــوز لأمين الإعسار، بعد الحصول على موافقة المحكمة، التمسك بعقد غير منفذ يكون المدين طرفاً فيه أو طلب فسخه أو حوالته، ما لم ينـص القانون على خـــلاف ذلك. ويطبق هذا الحـــق على جميع العقود التي لم تنفذ كافة الالتزامات، ويشمل ذلك دون حصر عقـود إيجار العقارات وعقود البيع وعقود الخدمات وعقود الإنشاءات وعقود التأمين.

ب- يجب إلى حين التمسك بالاستمرار بالعقد غير المنفـــذ أو حوالته مراعاة الآتي:

1- لا يجـــوز إجبار أمين الإعسار أو المدين علـــى الاستمرار في تنفيذ العقـــد.

2- يكون أي من طرفي العقد مسئولاً عن تنفيذ التزامه المنصوص في العقـــد وذلك إذا طالبه أحد الأطراف المتعاقدين، ما لم تقـر المحكمة لأي سبب أداء بدل آخر.

ج- على أمين الإعسار في حالة الإيجار سداد الأجـــرة في موعد استحقاقها والتي يقدر احتسابها على أساس يومي من بعد تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار ويستمر إلى حين تمسكه بالعقد أو طلب فسخه أو حوالته. ويعتبر عجــز أمين الإعسار عن سداد الأجــرة سبباً لإنهاء وقف الإجراءات، ويجوز للطرف الآخــر المطالبة بإنهاء الإيجار.

هـ- على أمين الإعسار إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالتمسك بالعقد أو فسخه أو حوالته، وأن يبين له حقوقه في حال رغبته بتقديم مطالبة والوقت الذي يتعين فيه تقديمها.

مادة (60)

اتخاذ قرار على وجه الاستعجال في العقود القائمة

يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يتقدم إلى أمـين الإعسار بطلب اتخاذ قرار على وجه الاستعجال بشأن الاستمرار في العقد غير المنفذ أو فسخه أو حوالته. كما يجوز له في حالة عدم الرد على طلبه تقديم طلب إلى المحكمة بإلزام أمين الإعسار في اتخاذ قراره في العقد.

مادة (61)

أداء الالتزامات العقدية قبل التمسك بالعقد القائم أو فسخه

أ- يجوز لأمين الإعسار أن يقبل أو يشترط أداء الطرف الآخر في العقد غير المنفذ لالتزاماته قبل اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في العقد. وللطرف المتعاقد الآخر أن يقدم مطالبة عن ذلك الأداء قبل التمسك بالعقد أو رفضه، وتعتبر مطالبة إدارية.

ب- إذا استعمل أمين الإعسار أموالاً لطرف متعاقد وكانت في حيازة المدين وفقاً لشروط عقد قائم، وجب على أمين الإعسار أن يوفر وسائل كافية لحمايتها من تناقص قيمتها. وتعتبر مطالبة الطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن استعمال تلك الأموال قبل التمسك بالعقد أو رفضه مطالبة إدارية.

مادة (62)

الاستمرار في العـــــقود القائمة

أ- على أميــن الإعسار أن يقدم طلب في حال تمسكه بالعقــد غير المنفــذ إلى المحكمة للحصول على موافقتها، ويجب أن يرفق في الطلب العقد والمبررات التي يستند إليها في تمسكه.

ب-يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يعتــرض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة أمين الإعسار على تنفيذ العقــد، أو أن التمسك بالعقــد يخالف أحكام هذه المادة.

ج- على المحكمة الموافقة المحكمة على طلب التمسك بالعقد غير المنفــذ، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

1- إذا كان التمسك بالعقــد يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

2- في حالة تقديم الطرف المتعاقد الآخر اعتراضاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وأثبت أمين الإعسار قدرته على تنفــيذ العقد.

3- إذا توافــرت سائر شروط التمسك بالعقــد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د- يشمل التمسك بالعقد غير المنفذ جميع مسائل العقد، على أن يراعي الآتي:

1- يجب على أمين الإعسار الوفاء بالالتزامات العقدية أثناء السير في إجراءات الإعسار، بأن يقوم أمين الإعسار فوراً بالوفاء بكافة الالتزامات العقدية، ما لم يكن عدم الوفــاء ناتجاً عن إجراءات الإعسار أو تعيين أمين الإعسار.

2- تتحمل أصــول الإعسار عند التمسك بالعقد غير المنفذ مسئولية المدين الناشئة عن العقــد، وتكون للمطالبة عن تلك المسئولية ذات الأولوية للمطالبة الناشئة أثناء إجراءات الإعسار.

هـ- على الرغم من أي حكم ينص عليه هذا القانون، لا يجــوز لأمين الإعسار، رغم اعتــراض الطرف المتعاقد الآخر، التمسك بالعقد غير المنفذ إذا كــان:

1- عقد اقتراض أو منح ائتمان إلى المــدين.

2- عقد أبرمه الطرف المتعاقد مع المدين استناداً إلى قدرة المدين المتميزة على الوفاء بالعقــد، ما لم يكن ذلك في إعادة التنظيم، على أن ينفذ المدين العقد تحت رقابة أميــن الإعسار.

و- مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجــوز الموافقة على التمسك بالعقد غير المنفذ بموجب خطة إعادة التنظيم.

ي-في حالة إعــادة التنظيم، يجوز لأمين الإعسار، في الأحوال الذي يكون مخولاً بإدارة أعمال المدين، تنفيذ العقود غير المنفذة الدارجة التي أبرمها المــدين في السياق المعتاد للأعمال من دون حاجة إلى التمسك بها وفقاً لأحكام المادة (62) من هذا القانون.

مادة (63)

فسخ العقود القائمة

أ- إذا قـرر أمين الإعسار أن عقــداً غير منفـــذ لا يحقق المصلحة الفضلى أصول الإعسار، وجب عليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها لفســخ العقـــد، مرفقاً بطلبه العقد والمبرات التي يستند إليها في الفسخ.

ب-على المحكمة الموافقة على الطلب، بعــد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان فسخ العقد يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

ج-يجــوز المـوافقة على فسخ العقــد غير المنفـــذ بموجب خطة إعادة التنظيم.

د- يجوز للطرف المتعاقد الآخر تقديم مطالبة وفقاً لأحكام هذا القانون عن الأضرار التي تكبدها بسبب الفسخ إذا كان الفســخ يعتبر إخلالاً بالعقــد. وتكون للمطالبة ذات الأولوية التي للمطالبات الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإعسار.

مادة (64)

حـــــوالة العقــود القائم

أ- إذا قـرر أمين الإعسار أن حـوالة عقــد غير منفـــذ يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار، وجب عليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها على حوالة العقـــد، مرفقاً في طلبه العقد والمبررات الذي يستند إليها في الحوالة، وأن يقدم في الطلب ما يدلل على قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقد.

ب- يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يعتــرض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقــد، أو أن حوالة العقــد تخالف أحكام هذه المادة.

ج- على المحكمة الموافقة على طلب حوالة العقد غير المنفـــذ، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

1- إذا كانت حوالة العقــد تحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

2- في حالة تقديم الطرف المتعاقد الآخر اعتراضاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وأثبت أمين الإعسار أو المحال عليه قدرته على تنفـــيذ العقد.

3- أن لا يترتب على الحوالة غبن فاحش للطرف المتعاقد الآخر.

4- إذا توافـــرت سائر شروط حوالة العقــد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د- إذا تمت حـــوالة العقد غير المنفذ، فإن الحوالة تشمل جميع مسائل العقد، ويجب على المحال عليه الوفاء بالالتزامات العقدية، ما لم يكن عدم الوفـــاء استناداً إلى دعوى افتتاح إجراءات الإعسار أو تعيين أمين الإعسار أو إلى الإعسار أو الصعوبات المالية التي يعانيها المدين.

هـ-يتحمل المحال عليه عند حوالة العقد غير المنفذ مسئولية المدين الناشئة عن العقـــد، وتعفى أصول الإعسار من كافة الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

و- يجوز لأمين الإعسار حوالة العقـــد بموجب أحكام هذه المادة حتى ولو كان العقد ينص على حظر حوالته.

ز- لا يجـــوز لأمين الإعسار، رغم اعتـــراض الطرف المتعاقد الآخر، حـــوالة العقد غير المنفذ إذا كان:

1- عقد اقتراض أو منح ائتمان إلى المـــدين.

2- عقد أبرمه الطرف المتعاقد مع المدين استناداً إلى قدرة المدين المتميزة على الوفاء بالعقـــد.

ح- مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجـــوز الموافقة على حوالة العقد بموجب خطة إعادة التنظيم.

مادة (65)

العقود اللاحقة لبدء إجراءات الإعسار

تعتبر العقود المبرمة بعد افتتاح إجراءات الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون التزامات ترد على أصول الإعسار، وتعتبر المطالبات الناشئة عنها مطالبات إدارية.

مادة (66)

الأموال النقدية الخاصة بأصول الإعسار

أ- يجب على أمين الإعسار إيداع أو استثمار الأموال النقدية لأصول الإعسار في حسابات تعود بأفضل العوائد على تلك الأموال دون تعريضها إلى مخاطر غير معقولة.

ب- لا يجوز لأمين الإعسار دون موافقة المحكمة إيداع أموال نقدية في مؤسسة مالية ما لم تكن مرخصة من مصرف البحرين المركزي، أو أن يستثمرها في أي أداة استثمار إلا إذا كانت مصنفة على أنها تصنيف استثماري "Investment Grade" من قبل جهة تصنيف معترف بها دولياً أو موافق على ذلك التصنيف بموجب قرارات صادرة من مصرف البحرين المركزي.

ج- يجوز لأمين الإعسار في إعادة التنظيم استخدام الأموال النقدية لأصول الإعسار في تسيير أعمال المدين في السياق المعتاد للأعمال ما لم تأمر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (67)

حقوق المقاصة

أ- يجوز التمسك في إجراءات الإعسار بحق المقاصة الناشئة قبل رفع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة المقاصة يخضع لوقف المطالبات وفقاً لأحكام المادتين (16) و (50) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصة على عقود المشتقات المالية.

ب-ومع ذلك، لا يكون حق المقاصة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن حصل على مطالبته قبل المدين بغرض إنشاء حق مقاصة.

مادة (68)

التخلي عن المال

أ- يجوز لأمين الإعسار، بعد موافقة المحكمة، التخلي عن أي من أموال أصول الإعسار إذا كانت مرهقة أو عديمة القيمة أو ليست ذي فائدة لأصول الإعسار أو كانت مثقلة بشكل يجعل الاحتفاظ بها يتطلب نفقات تفوق عائدات تسييلها أو يسبب التزاماً مرهقاً أو مسئولية تستتبع سداد مبالغ للاحتفاظ بها.

ب- لا يكون المال الذي تم التخلي عنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، من أصول الإعسار أو خاضعاً لوقف المطالبات. ولا يكون على أمين الإعسار أي واجبات أو التزامات بشأن ذلك المال.

مادة (69)

إنهاء عقود المشتقات المالية

أ- يحق للطرف الآخر في عقد مشتق مالي مع المدين مباشرة حقه في إنهاء العقد بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقد، أو معاوضة الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة الحقوق بشأن المال المثقل بحق ضمان عن الالتزامات العقدية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصة، في أي وقت بعد الموافقة فتح إجراءات الإعسار بسبب الإخلال بالعقد بما في ذلك الإخلال الناشئ عن رفع الدعوى.

ولا يجوز تأخير مباشرة هذه الحقوق أو وقفها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأي نص في القانون أو أمر من المحكمة.

ب- لا يجوز لأمين الإعسار استرداد تصرف قام به المدين أو لمصلحة المدين وفقاً لعقد مشتق مالي، وذلك باستثناء أي تصرف تم بقصد التحايل وفقاً لأحكام المادة (71) من هذا القانون. على أن يخضع طلب الاسترداد لأحكام القانون الذي تخضع له عقـود المشتقات المالية.

مادة (70)

الحق في طلب إرجاع السلع

يحق لمن باع سلعاً للمدين لم يتسلم ثمنها أن يسترد تلك السلع التي كان قد سلمها للمدين خلال خمس وأربعين يوماً من الموافقة على فتح إجراءات الإعسار. وعند تسلم طلب إرجاع السلع مبين فيه ما يؤيد حق البائع في استرداد السلع يجب على أمين الإعسار على الفور إتاحة هذه السلع التي تكون في حيازته للبائع من أجل استردادها أو أن يقوم بسداد ثمنها المتبقي لبائع السلع.

الفصل الرابع

بطلان المعاملات والتصرفات

مادة (71)

إبطال المعاملات الاحتيالية والضارة

أ- على أمين الإعسار أن يتقدم بطلب إبطال أي تصرف للمدين أو أي التزام تحمله المدين بأثر رجعي في الأحوال التالية:

1- إذا كان المدين قد قام بذلك التصرف أو تحمل ذلك الالتزام بنية التحايل على دائنيه الحاليين أو المستقبلين أو بنية إلحاق الضرر بهم في الحصول على مطالباتهم.

2- إذا لم يتسلم المدين مقابلاً عادلا عن ذلك التصرف أو تحمل التزام لا يحقق مصلحة له. ويشترط لإبطال التصرف أو الالتزام أن يكون المدين في حالة إعسار أو أصبح معسراً بسبب ذلك.

ب-إذا تم إبطال أي التزام بموجب هذه المادة، لا يكون للشخص الذي تأثر بذلك إنفاذ ذلك الالتزام على أصول الإعسار. وإذا تطلبت مقتضيات العدالة ذلك، يجوز للمحكمة السماح بمقاضاة أصول الإعسار استناداً للالتزام الذي تم إبطاله بشرط أن تكون أولوية تلك المطالبة بعد مطالبات جميع الدائنين الآخرين.

ج- بصرف النظر عن أي حكم خلاف ذلك في هذه المادة، يكون لأي شخص حسن النية أبطلت معاملته مع المدين وفقاً لأحكام هذه المادة الحصول على مقابل ما سدده للمدين عن تلك المعاملة. ويكون للشخص حسن النية الحق في المعاملة أو الحق في إنفاذ أي التزام وذلك في حدود القيمة التي سددت للمدين مقابل المعاملة أو الالتزام.

د- يكون التقدم بطلب إبطال أي تصرف أو أي التزام تم تحمله من قبل المدين وذلك خلال سنتين من الموافقة على الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإعسار، وتكون المدة أربع سنوات إذا كان المتصرف إليه من أقارب المدين حتى الدرجة الرابعة أو شريك معه أو كانت له سيطرة على منشأة المدين أو كان فرعاً له أو من الأشخاص الداخليين للمدين "Insider".

هـ-تسري أحكام هذه المادة على حقوق الضمان وإن كانت خاضعة لأحكام قانون آخر.

مادة (72)

إبطال التصرفات التي تعطي أفضلية للدائنين

أ- على أمين الإعسار أن يتقدم بطلب إبطال أي مبلغ تم سداده أو أي تصرف للمدين بما في ذلك إنشاء حق ضمان على أمواله لأي دائن إذا كان ذلك التصرف لصالح دين قائم في ذمة المدين وكان المدين معسراً.

ب-لا يجوز لأمين الإعسار إبطال أي تصرف في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا كان التصرف لقاء سداد دين تم تحمله وسداده في السياق المعتاد للأعمال.

2- إذا كان التصرف ينطوي على منح حق ضمان للدائن كجزء من عملية تمويل، وكان الإعلان والإنفاذ في شأن المال المثقل بحق ضمان قد تم خلال الوقت المعقول بعد إبرام المعاملة أو وفقاً لسياق المعتاد للأعمال.

3- إذا كان التصرف متزامناً مع معاملة معاوضة بين المدين والدائن تم من خلالها قيام المدين بمنح قيمة معقولة للدائن.

4- في الأحوال التي يكون الدائن قد منح مقابلاً إضافياً أو قيمة جديدة للمدين بعد إتمام التصرف.

5- إذا لم يترتب على الصفقة نقصان أصول المدين المتاحة للوفاء بديون الدائنين.

ج- إذا تم وفقاً لأحكام هذه المادة إبطال تصرف المدين، يجوز لأمين الإعسار استرداد المال الذي تم التصرف فيه أو قيمته من الدائن المتصرف إليه، إذا كان التصرف الذي تم إبطاله عبارة عن إعطاء مال مثقل بحق ضمان عن دين على المدين. ولا يجوز للدائن إنفاذ حق الضمان الوارد على ذلك المال المثقل، ويكون حق الضمان لمصلحة أصول الإعسار.

د- يجوز لأي دائن أن يقدم اعتراضاً إلى المحكمة على إبطال تصرف المدين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبطال أو من علمه بالإبطال.

هـ-يكون التقدم بطلب إبطال أي تصرف للمدين تم قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار بستة أشهر، وتكون هذه الفترة سنة واحدة إذا كان المتصرف إليه من أقارب المدين حتى الدرجة الرابعة أو شريك معه أو كانت له سيطرة على منشأة المدين أو كان فرعاً لها أو من الأشخاص الداخليين للمدين "Insider".

مادة (73)

استرداد الحق أو المال المتصرف فيه

إذا تم إبطال التصرف أو الالتزام بموجب أحكام المادتين (71) أو (72) من هذا القانون، يجوز لأمين الإعسار استرداد الحق أو المال الذي تم التصرف فيه أو قيمته من الشخص المتصرف إليه.

مادة (74)

عدم خضوع عقود المشتقات المالية لإجراءات الإبطال

لا تسري أحكام المادتين (71) و(72) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية. ويجوز تقديم طلب الإبطال وفقاً لأحكام القانون الذي تخضع له تلك العقـود.

مادة (75)

صلاحيات أخرى لأمين الإعسار

أ- لأمين الإعسار أن يتقدم بطلب إبطال أي رهون أو حقوق ضمان أو حقوق أخرى ترد على أي مال من أصول الإعسار وذلك بذات القدر الذي يجوز فيه إبطال الرهون أو تلك الحقوق الأخرى أو تجنبها من قبل دائن المدين الذي يكون قد حصل على رهن على جميع أصول المدين ابتداءً من وقت الموافقة على طلب فتح إجراءات الإعسار.

وللأغراض المشار إليها في هذه الفقرة يكون لأمين الإعسار تلقائياً امتياز على جميع أصول المدين ابتداء من ذلك التاريخ.

ب-إذا أبطل وفقاً لأحكام هذه المادة رهن أو أي حق آخر يرد على مال من أصول الإعسار، يكون للدائن إنفاذ الرهن أو الحق الآخر، ويكون ذلك الرهن أو الحقوق الأخرى محتفظاً به من قبل أمين الإعسار لمصلحة أصول الإعسار.

مادة (76)

تقديم طلب إبطال المعاملات

أ- يتم تقديم الطلب من قبل أمين الإعسار وفقاً لأحكام المواد (71) و(72) و(75) من هذا القانون، بموجب دعوى منفصلة إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة.

ب-يكون تقديم الطلب قبل أبعد الأجلين التاليين:

1- سنتين بعد الموافقة على طلب فتح إجراءات الإعسار.

2- تاريخ غلق دعوى الإعسار.

ج- إذا رفض أمين الإعسار تقديم الطلب وفقاً لأحكام المواد (71) و(72) و(73) من هذا القانون، للمحكمة، بناء على طلب يقدم من أي طرف له مصلحة، أن توجه أمين الإعسار تقديم الطلب

أو أن تصرح للجنة الدائنين أو واحد أو أكثر من الدائنين لتقديم الطلب نيابة عن أمين الإعسار إذا ارتأت المحكمة إن تقديم الطلب يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

الفصل الخامس

الحصول على الائتمان

مادة (77)

التمويل غير المضمون في السياق المعتاد للأعمال

أ- يجـــوز لأمين الإعسار الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال من دون اشتراط الحصول على موافقـــة المحكمة وذلك إذا كان ضرورياً لتمويل إدارة أصـــول الإعسار، كشراء سلع وخدمات في السياق المعتاد للأعمال عن طريق الائتمان.

ب- يجوز للمحكمة، بناء على طلب من أي طرف له مصلحة في الدعـــوى وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تنهي أو تقـــيد حق أمين الإعسار في الحصول على ائتمان غير مضمون إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الدائنين.

ج- تعتبر مطالبة إدارية المبالغ المستحقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وفقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة، وتكون لها الأولوية في السداد وفقاً لأحكام المادة (91) من هذا القانون.

د- لا يعتبر الحصول على تمويل مضمون قـــروض أو سندات ائتمان، أو أي تمويل من قبيل ذلك، خلال سير إجراءات الإعسار من الأعمال التي تتم في السياق المعتاد للأعمال. ويشترط لنفاذ أي من ذلك الحصول على موافقة المحكمة وفقاً لأحكام المادة (78) من هذ القانون.

مادة (78)

التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال

أ- يجوز لأمـــين الإعسار، بعد الحصول على موافقة المحكمة، الحصول على قروض أو خطابات ضمان أو على معاملة تمويلية مماثلة إذا كان غير متاح الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال بالقدر الكاف لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصـــول الإعسار وحمايتها.

ب-على أمين الإعسار أن يقدم طلباً للمحكمة للحصول على موافقتها، حول أي قرض أو خطاب ضمان أو أي معاملة تمويلية مماثلة، يبين في الطلب شروط التمويل وأي ضمانات أو أولويات

سوف تمنح للدائن وأن يحدد المسوغات والاعتبارات الضرورية للحصول على ذلك التمويل وما إذا كان يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

ج- على المحكمة الموافقة على طلب الحصول على التمويل بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي إذا تحقق كل مما يلي:

1- إذا كان التمويل عادلاً وشروطه معقولة ومناسبة وفقاً لظروف الحال.

2- إذا استوفى التمويل المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

3- إذا كان التمويل ضرورياً لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصـــول الإعسار وحمايتها.

د- ما لم ينص اتفاق التمويل على خلاف ذلك، تسري أحكام الأولوية في السداد المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (77) من هذا القانون.

مادة (79)

الحصول على تمويل مضمون

أ- مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، للمحكمة أن تأذن إذا كان ضرورياً الحصول على التمويل بالآتي:

1- الضمانات التي يمكن منحها على أموال من أصول الإعسار غير مثقلة بضمان لضمان التمويل.

2- في حال التخلف عن سداد دين التمويل، للدائن المضمون ممارسة حقوقه بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على دينه من دون الخضوع إلى الوقف.

ب- يجوز للمحكمة أن تأذن بإنشاء حق ضمان على أموال مثقلة بضمان للحصول على تمويل، وتكون مرتبة حق الضمان من وقت قيدها ما لم يوافق الدائن المضمون على النزول عن مرتبة ضمانه القائم لصالح الدائن الجديد.

ج- يجوز للمحكمة، عندما لا يوافق الدائن المضمون على النزول عن مرتبة ضمانه القائم، أن تأذن بإنشاء حق ضمان يكون لها الأولوية على حقوق الضمان القائمة وذلك بمراعاة الشروط التالية:

1- إتاحة فرصة سماع الرأي للدائن المضمون القائم.

2- إثبات المدين أو أمين الإعسار عدم القدرة على الحصول على تمويل بأي طريقة أخرى.

3- توفير حماية لمطالبة الدائن المضمون القائم.

مادة (80)

الاعتراف بالأولوية في التمويل اللاحق

لا يمس قرار تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وفقاً لأحكام المادة (124) من هذا القانون، بالأولوية التي حصل عليها الدائن في التمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار.

الفصل السادس

المطالبات المضمونة

مادة (81)

تحديد مقدار المطالبات المضمونة

أ- يراعى في تحديد مقدار مطالبة الدائن المضمونة بحق ضمان وارد على أي مال من أصول الإعسار الآتي:

1- تكون المطالبة مضمونة في حدود قيمة المال الضامن للمطالبة وذلك بمراعاة أولوية أي حقوق ضمان أخرى واردة على ذلك المال الضامن.

2- يترتب لصالح المطالبة الفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى التي نشأت بعد الدعوى، التي تستحقها وفقاً للقانون الواجب التطبيق ولكن بالقدر الذي يكون فيه قيمة المال الضامن للمطالبة يجاوز مقدار المطالبة وذلك بمراعاة حقوق الضمان الأخرى الواردة على ذلك المال.

3- تكون المطالبة غير مضمونة فيما يجاوز قيمة المال.

ب-تحدد قيمة المطالبة المضمونة عند بدأ الدعوى ما لم تقرر المحكمة أن تاريخ لاحق يكون أنسب لتقدير قيمتها.

مادة (82)

حق حماية المطالبة المضمونة

أ- يكون للدائن المضمون الحق في الحماية من أي نقصان في مبلغ المال المثقل بحق ضمان أو أي خسارة قد تلحق مطالبته.

ب-يجوز أن تتخذ الحماية المقررة للمطالبة المضمونة واحد أو أكثر من تدابير الحماية وبما يناسب الظروف الخاصة بالدعوى، ومن بين طرق الحماية ما يلي:

1- سداد دفعات على حساب المطالبة المضمونة بالمقادير والتباعد والتكرار بما يكفل حماية المطالبة المضمونة.

2- منح الدائن المضمون امتيازات إضافية أو بديلة تكفل المحافظة على قيمة المال المثقل بحق ضمان.

3- الحصول على كفالة لحماية مطالبة الدائن المضمون من نقصان قيمة مطالبته المضمونة.
4- تأمين المحافظة على المال المثقل بحق ضمان.
5- إذا كانت قيمة المال المثقل بحق ضمان يجاوز مبلغ المطالبة المضمونة بمقدار واف، يجوز أن يشكل المبالغ الزائد للمال المثقل بحق ضمان حماية كافية لتلك المطالبة.

ج- إذا قرر أمين الإعسار وجوب إدارة المال المثقل بحق ضمان كجزء من أموال الإعسار، وجب عليه توفير حماية لحق الدائن المضمون الوارد على ذلك المال وأن يقدم طلباً للمحكمة للحصول على موافقتها على الحماية المقترحة. ويجب على المحكمة نظر الطلب المشار إليه وأي اقتراح أو اعتراض عليه دون أي تأخير.

د- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يجوز لأمين الإعسار استخدام المال المثقل بحق ضمان إلى حين البت في الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، شريطة اتخاذ أمين الإعسار التدابير اللازمة لحماية حق الدائن المضمون ومع ذلك لا يجوز استخدام المال المثقل الذي يكون عبارة عن نقود أو ما يقوم مقامها دون إذن الدائن المضمون أو الموافقة المسبقة من قبل المحكمة.

هـ- يتم الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من قبل المحكمة بعد إجراء الإعلان وسماع الرأي إذا كانت:

1- التدابير المقترحة من أمين الإعسار كافية لحماية الدائن المضمون من نفقات قيمة الضمانة أو أي خسارة قد تلحق بمطالبة الدائن المضمونة.
2- منح الحماية للدائن المضمونة أصلح لأصول الإعسار.

مادة (83)

طلب الدائن المضمون الحصول على حماية

أ- يجوز للدائن المضمون في أي وقت أن يتقدم بطلب الحصول على حماية لمطالبته المضمونة وفقاً لأحكام المادة (82) من هذا القانون، ويجب نظر الطلب والبت فيه من قبل المحكمة دون تأخير بمراعاة حماية مصالح الدائن.

ب- على أمين الإعسار عند نظر المحكمة للطلب أن يثبت لها بأن المطالبة المضمونة سوف تحصل على الحماية المقررة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (84)

إنهاء وقف الدعاوى والإجراءات عن المال المثقل بحق ضمان

يجوز لأمين الإعسار إنهاء وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي المقررة وفقاً لأحكام المادة (50) من هذا القانون وذلك لتمكين الدائن المضمون من تحصيل حقوقه من

المال المثقل بحق ضمانه، إذا رأى عدم الحاجة لإدارة المال المثقل بحق ضمان أو إذا كان غير قادر على منح الحماية للمطالبة المضمونة على ذلك المال وفقاً لأحكام المادة (82) من هذا القانون.

ويجب على أمين الإعسار أن يتقدم إلى المحكمة بطلب وفقاً لأحكام المادة (68) من هذا القانون للتخلي عن أي مال يرى عدم الحاجة لإدارته.

الفصل السابع

المطالبات والأولويات

مادة (85)

المطالبات التي يجوز تقديمها

مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون، يجوز للـدائنين تقديم مطالباتهم الناشئة قبل بدء افتتاح إجراءات الإعسار، سواء حل أجلها أو لم يحـل أو كانت نافذة أو معلقة على شرط أو كانت محددة المقدار أو لم تكن أو غير ذلك من الأوصاف المعدلة لآثار الديون.

مادة (86)

تقديم المطالبات

أ- يجب على أمين الإعسار إعلان جميع الدائنين وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون بمتطلبات تقديم المطالبات بما في ذلك الدائنين المضمونين، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي:

1- الموعد النهائي لتقديم المطالبات على ألا يجاوز ثلاثة أشهر للدائنين الذين لهم محل إقامة في المملكة.

2- مبلغ المطالبة والأساس الذي تستند إليه وأي معلومات يجب أن تتضمنها المطالبة.

3- المكان الذي يجب أن تقدم فيه المطالبة.

4- تبعات عدم تقديم المطالبة وفقاً لأحكام البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة.

ب-يجوز أن تقدم المطالبات بالبـريد أو بالوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

ج- يجوز لأمين الإعسار تأخير أو تعليق متطلبات تقديم المطالبات إذا ارتأى أنه لن يكون مجدياً تقديم المطالبات بسبب عدم وجود أي أصول.

د- في الأحوال التي تستدعي ذلك، يجب على أمين الإعسار إعلان ملاك الحصص بمتطلبات تقديم مطالباتهم في شأن حصصهم وأسهمهم.

هـ- يجب لاستحقاق تسلم مدفوعات أو توزيعات أن يقدم الدائن أو المالك مطالبة أو بيان بشأن حقه.

و- تعد أي مطالبة قدمت مقبولة كمطالبة بالمبلغ التي قدمت به ما لم يتم تقديم اعتراض بذلك في الوقت المحدد من المحكمة.

ز- لا يحق للدائن الذي لم يقدم مطالبة في الوقت المحدد الحصول على أي مبالغ أو توزيعات ومع ذلك إذا تخلف الدائن عن تقديم مطالبته في الوقت المحدد لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً تعد مطالبة الدائن كما لو كانت قد قدمت في الوقت المحدد وذلك بالقدر الذي يكون ذلك ممكناً في تلك الظروف.

ح- يجوز لأمين الإعسار أو أي شخص ذي شأن تقديم مطالبه نيابة عن أي دائن يتخلف عن تقديم مطالبته.

مادة (87)

مبلغ وصحة المطالبات

أ- يتم تقرير صحة المطالبة وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي يسري بشأن المطالبة أو الحصة. ويجب عند تحديد القانون الواجب التطبيق، الأخذ بالقانون الذي تم اختياره بموجب الاتفاق بأقصى قدر ممكن.

ب- يجوز لأمين الإعسار أن يتمسك بما كان يمكن للمدين أن يتمسك بها من دفوع تتعلق بمبلغ وصحة المطالبة.

ج- يجوز لأمين الإعسار الاحتجاج بالمطالبات المتقابلة أو بالمقاصة بذات القدر الذي كان متاحاً للمدين الاحتجاج به في مواجهة دائنيه.

د- لا يترتب على قبول دعوى افتتاح إجراءات الإعسار أن يكون التزام المدين حال وواجب السداد.

هـ- يحتسب مبلغ المطالبة على أساس يوم الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار.

و- تقدر المطالبة بمبلغ محدد، ويشمل ذلك ما يلي:

1- المطالبات المتعلقة باتخاذ تدابير، من قبيل التنفيذ العيني وغير ذلك من الأوامر، تقدر بمبلغ محدد وفقاً للضرر الذي سوف يترتب على الدائن، وذلك ما لم يقرر أمين الإعسار تحمل الالتزامات بشأن المطالبة باتخاذ التدابير وفقاً للقانون.

2- إذا كانت المطالبة معلقة أو غير محددة المقدار وجب تحديدها بمبلغ معين وفقاً للقانون الواجب التطبيق. وإذا كان تقدير المبلغ أو حسب الظروف ذات الصلة سوف يؤدي إلى تأخير غير معقول لإجراءات الإعسار، يجوز بناء على طلب من أمين الإعسار أو أي دائن يتأثر بذلك، وبعد إجراء الإعلان وسماع الرأي، أن تحدد لها المحكمة مبلغاً تقديرياً. ويتم العمل بذلك المبلغ التقديري للمطالبة للأغراض التي تراها المحكمة مناسبة.

ز- تقدم المطالبة التي تكون بعملة أجنبية بالعملة البحرينية، ويقوّم سعر العملة الأجنبة من تاريخ بدء إجراءات الإعسار.

ح- لا يجوز المطالبة بالفوائد التي تترتب بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار ما لم يكون ذلك بشأن المطالبات المضمونة وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (81) من هذا القانون.

مادة (88)

النظر في المطالبات ورفضها

أ- يجب على أمين الإعسار التثبت من صحة ومقـــدار المطالبات التي يتم تقديمها، وله أن يتخذ في الحالات التي لها ما يبررها ما يلي:

1- رفض المطالبة كلياً أو جزئياً.

2- تقييد حقوق الدائن في التصويت.

3- إنزال مرتبة الدائن.

ب- يجب على أمين الإعسار في عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الدائن بأسباب القرار.

ج- يعمل أمين الإعسار على تسوية الخلافات حول مبالغ المطالبات وصحتها مع الدائنين المعنيين. ويجوز له أن يقترح على المحكمة الموافقة على وضع أنظمة لنظر الاعتراضات على المطالبات تكفل الإدارة السريعة والفاعلة للدعوى وكفالة حق سماع الرأي. ويجوز أن تسمح هذه الأنظمة بنظر المنازعات المتعلقة بالمطالبات من خلال التحكيم إذا كان ذي تكلفة مجدية ويكفل السرعة والفاعلية.

د- ما لم يتم تسوية الخلاف باتفاق أو من خلال التحكيم، يجب على أمين الإعسار الاعتراض على الموافقة على أية مطالبة غير صحيحة ويجب أن يبين في الاعتراض أسباب ذلك.

هـ- يجوز للدائن الاعتراض على قرار أمين الإعسار المتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه. ويجب على المحكمة، وبعـد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، البت في الاعتراض.

و- إذا امتنع أمين الإعسار عن تقديم اعتراض على مطالبة أو على حصة ملاك، يجوز لأي دائن أو طرف له مصلحة في الدعوى أن يقوم بتقديم اعتراض إلى المحكمة على المطالبة أو حصة ملاك.

ز- بعد موافقة المحكمة، يجوز لأمين الإعسار أن يؤخر أو ينهي النظر أو التحقيق في الاعتراض على المطالبات إذا كان ذلك لا يحقق مصلحة ترتجي.

مادة (89)

القبول المؤقت للمطالبات المعترض عليها

يجوز لأمين الإعسار أن يقبل على نحو مؤقت المطالبات المعترض عليها وذلك لحين فصل المحكمة في الاعتراض.

مادة (90)

آثار قبول المطالبات

يترتب على قبول المطالبة، بما في ذلك القبول المؤقت للمطالبة الآثار التالية:

1- حق الدائن في المشاركة في إجراءات المشاركة في إجـراءات الإعسار.

2- تحديد مرتبة الأولوية التي تستحقها مطالبة الدائن.

3- حق الدائن في المشاركة في عملية التوزيع، وذلك باستثناء القبول المؤقت للمطالبة.

مادة (91)

المطالبات الإدارية

أ- تعتبر مطالبات إدارية تكاليف إجراءات الإعسار ونفقاتها، ومطالبات أمين الإعسار الناشئة عن إدارة أصـــول الإعسار والتي تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات إدارة أعمال المدين في إعادة التنظـــيم وإجراءات التصفية، كما تشمل المطالبات الإدارية الآتي:

1- المكافآت التي تقـررها المحكمة إلى أميـــن الإعسار أو الوكـــــلاء أو الفنيين الذين يقدمون خدمات خلال سير إجـــراءات الإعسار.

2- الأجـور والمزايا المالية المستحقة للعمّـال الذين أبقاهم أمين الإعسار أو عينهم للعمل معه أو لتقديم خدمات معينة خلال سيـــر إجراءات الإعسار.

3- المبالغ المستحقة مقابل شـــراء سلع أو خـــدمات أو إجراء معاملات مع أمين الإعسار أو المدين إذا كان مسئولاً عن تسيير أعماله خـــلال سير إجراءات الإعسار.

4- المبالغ المستحقة لأي شخـــص ناشئة عن إدارة أصـــول الإعسار أو عن تسيير أعمال المدين خلال سير إجـــراءات الإعسار.

5- المبالغ المستحقة لطرف متعاقد آخر في عقد تم حوالته وفقاً لأحكام هذا القانون.

6- الرسوم والضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة الناشئة خلال سير إجراءات الإعسار.

ب- تكون للمطالبات الإدارية الأولوية في السداد وفقاً لأحكام هذه المادة.

ج- يجـوز سداد المطالبات الإدارية التي تكبدها أمين الإعسار في السياق المعتاد للأعمال دون حاجة إلى موافقة المحكمة، ومن بين ذلك سداد الأجور المستحقة للعمّال والمبالغ المستحقة عن شراء سلع أو خدمات.

د- إذا كان تحمل المطالبة الإدارية أو سدادها يخضع لموافقة المحكمة، وجب على أمين الإعسار الحصول على موافقة المحكمة قبل السداد، ومن بين ذلك المصاريف المستحقة لأمين الإعسار أو الخبراء الآخرين.

هـ- يجوز تقديم طلب إلى المحكمة حول سداد المطالبة الإدارية إذا لم تسدد وقت استحقاقها أو نشأ نزاع حولها، وللمحكمة أن تقرر في الطلب بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (92)
أولوية المطالبات

أ- ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك، يكون الحق في الأولوية في سداد المطالبات من أصول الإعسار، بعد السداد وفقاً لأحكام هذا القانون حقوق المطالبات المضمونة من الأموال المثقلة بضمان، كالتالي:

1- يكون المستوى الأول في الأولوية للمطالبات الإدارية، المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (77) والفقرة (د) من المادة (78) من هذا القانون، التي تتقدم على أولوية حق السداد على المطالبات الإدارية الأخرى.

2- يكون المستوى الثاني في الأولوية للمطالبات الإدارية وفقاً لأحكام المادة (91) من هذا القانون.

3- يكون المستوى الثالث في الأولوية بالتناسب للمطالبات التالية التي نشأت قبل رفع الدعوى:

أولاً: مطالبات عمال المدين عن أجورهم ومزاياهم المالية المستحقة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف دينار عن كل عامل.

ثانياً: مطالبات العملاء عن الدفعة المقدمة إلى المدين في سبيل شراء السلع والخدمات بما لا يجاوز ألف دينار عن كل عميل.

ثالثاً: مطالبات الجهات الحكومية بالمملكة عن الضرائب والرسوم بما لا يجاوز عن عشرة آلاف دينار.

4- يكون المستوى الرابع في الأولوية للمطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل الموافقة على فتح إجراءات الإعسار.

5- يكون المستوى الخامس في الأولوية للمطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل رفع الدعوى والتي لم تقدم للمحكمة في الوقت المحدد وإنما قدمت في الوقت المناسب لتقرير حق التوزيع في الدعوى.

6- يكون المستوى السابع في الأولوية للغرامات والفوائد اللاحقة لبدء إجراءات الإعسار.

7- يكون المستوى الثامن في الأولوية لمطالبات ملاك الحصص عن المطالبات الناشئة عن قروض مقدمة إلى المنشأة قبل افتتاح إجراءات الإعسار.

8- يكون المستوى التاسع في الأولوية لمطالبات الجهات الحكومية الأجنبية عن الضرائب والرسوم.

9- يكون المستوى العاشر في الأولوية لمطالبات ملاك الحصص عن ملكيتهم للحصص أو الفوائد المترتبة عليها.

ب-تعاد أصول الإعسار الفائضة بعد سداد كل المطالبات بالكامل إلى المـدين.

ج- لا تخل أحكام الأولوية المنصوص عليها في هذه المادة بأي حكم خاص مقرر بشأن السداد والتوزيع منصوص عليه في الباب الثالث والباب الرابع من هذا القانون.

مادة (93)

التنازل عن مرتبة المطالبة في الأولوية

يجوز لأي دائن أن يتنازل بإرادته المنفردة أو بالاتفاق عن مرتبة أولوية سداد مطالبته وذلك لصالح دائن آخر.

مادة (94)

المطالبات ذات المرتبة المتساوية في الأولوية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1- يكون للمطالبات التي لها ذات مرتبة الأولوية ذات الحقوق والمعاملة.

2- يجب على أمين الإعسار عند سداد التوزيعات عن مطالبات أو حقوق لها ذات المرتبة في الأولوية أن يقوم بإجراء التوزيعات على أساس تناسبي يكون لكل مطالبة أو حق له ذات المرتبة في الأولوية معاملة متساوية في التوزيع.

الباب الثالث

إعادة التنظيم

الفصل الأول

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم والمدين

مادة (95)

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم

أ- لأغراض هذا الباب يسمى أمين الإعسار أمين إعادة التنظيم والذي يتولى مهام الإشـــراف على إدارة إعادة التنظـــيم وإعـداد خطة إعادة التنظيم وإجراءات الحصول على الموافقـــات، كما يجب عليه، بوجه خاص، القيام بالآتي:

1- الاجتمـــاع مع المدين والأجهزة الإدارية لأعمال المدين فور إجراءات إعادة التنـــظيم لإعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة أحكام القانـــون.

2- اتخـــاذ الخـــطوات المناسبة لحماية أصـــول الإعسار أو توجيه المـــدين للقيام بذلك.

3- أداء الواجبات المتعلقة ببرنامـــج تطـــوير أعمال المدين التجـــارية المنصـــوص عليها في المادة (98) من هذا القانون، والواجبات المتعلقة بالتحقق الأولي من احتمال الموافقة على الخطة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (111) من هذا القانون.

4- المحافظة على السجلات وإعداد وتقـــديم التقارير المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

5- الإشـــراف على تسيير أعمال المـــدين.

6- العمل على الحصـــول على التمويل اللازم لتسيير أعمال المدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

7- العمل على استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيع أو تأجير أموال من أصول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال.

8- القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمسك بالعقود غير المنفذة أو فسخها أو حوالتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

9- تولى مسئولية التعامل مع الدعـــاوى القضائية المرفوعة ضـــده أو ضـــد المدين.
10-الإبقاء على ما يراه من الفنيين العاملين لدى المدين لجعل تسيير إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم وذلك بعد الحصـول على موافقة المحكمة ووفقاً لأحكام هذا القانون.
11- تمثيل أصـــول الإعسار في كافة الإجراءات القضائية والإدارية.
12- مراجعـــة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.
13- القيام بالمهام المتصلة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.
14- القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
ب-على أمين إعادة التنظيم، بناء على طلب مقدم له، التشاور مع لجان الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (96)

واجبات ومهام المـــدين

يجب على المـــدين ما يلي:
1- تسيير أعماله على النحو المنصوص عليه في المادة (97) من هذا القانون.
2- القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير الخاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود غير المنفذة التي يكون المدين طرفاً فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.
3- تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين الإعسار لتمكينه من إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم المشار إليه في المادة (105) من هذا القانون.
4- مشاركة أمين إعادة التنظيم في إعـــداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض في شأنها.
5-التشاور مع لجان الدائنين، بناء على طلب مقدم له، في شأن القيام بأي من واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
6-التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحـــو كاف وبمنتهى حسن النية للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
7-ســـائر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة (97)

تســـــيير أعمال المدين التجارية

أ- يستمر المـــدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخـدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد لأعمال بعد افتتاح إجراءات الإعسار، ما لم تقرر المحكمة خـلاف ذلك بعد إجـــراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الـرأي. ويعتبر من السياق المعتاد للأعمال القيام بالآتي:

1- شـــراء البضائع أو السلع أو الخـدمات وسـداد ثمنها.

2- إبرام العـــقود مع العملاء وتنفيذها.

3- دفع الأجـــور والمزايا المستحقة للعمّـــال.

4- دفع أجـور الرؤساء التنفيذيين والمديرين عن خـــدماتهم باستثناء المكافآت السنوية والمزايا الاستثنائية، ما لم يعتـــرض أمين إعادة التنظيم على ذلك.

ب-تتطلب إدارة المـــدين لأعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعـــتاد للأعمال موافقة مسبقة من المحكمة، بعد إجـــراء الإعـــلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. وتشمـل إدارة الأعمال في غير السياق المعتاد دون حصـر أيّـاً مما يلي:

1- الأعمال التي لا تباشـــرها عادة المنشآت المماثلة لأعمال المـــدين.

2- إذا كـان مقـدار الالتزام المالي أكبر من الالتزامات التي يعقدها المـــدين عادة قبل افتتاح إجـــراءات الإعسار.

ج- يتولـــى أمين إعادة التنظيم الإشـــراف على إدارة أعمال المدين، كما على المـــدين أن يتشاور مع أمين إعادة التنظيم حول كافة الأعمال التي تخرج عن السياق المعتاد للأعمال.

د- على المحكمة عند الموافقة على طلب إدارة المدين وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد أن تولي الاعتبار إلى تقدير المدين لأموره التجارية.

هـ- علـــى أمين إعادة التنظيم إعداد بصفة دورية تقارير عن إدارة أعمـــال المدين وتسييرها وترفع إلى المحكمة، ويجب أن تشمل تلك التقارير على قائمة بالمبالغ المستلمة والمصروفات والأرباح والخـــسائر وأي معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة. ويجوز للمحكمة أن تطلب معلومات وبيانات إضافية عن إدارة أعمال المدين وتسييرها. وعلى المـــدين معاونة أمين إعادة التنظيم، عند اللزوم، في إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت المحـدد.

ز- لا تخـــل إدارة أعمال المـــدين وتسييرها وفقاً لإجراءات إعادة التنظيم بأحكام القوانين النافذة بما في ذلك القوانين المتعلقة بالبيئة أو العمل أو حماية وتشجيع المنافسة أو غير ذلك من القوانين.

مادة (98)

التحسينات التشغيلية على أعمـــال المدين

أ- علـــى أمين إعادة التنظيم بالتعاون مع المـدين إجـــراء تقييم دوري عن الأداء التشغيلي والمالي لأعمال المـــدين، والقيام بمشاركة المدين بإعـــداد برنامج قابل للتحقـــيق لتحسين أداء أعمـــال المدين خلال فترة إعادة التنظـــيم.

ب-على المـــدين تنفيذ برنامج تحسين أداء أعماله فور الانتهاء من إعداده وذلك تحت إشـــراف أمين إعادة التنظيم.

ولا يشترط لتنفيذ برنامج تحسين أداء أعمال المدين الحصول على موافقة المحكمة إلا إذا كان البرنامج يتضمن بيع أموالاً من أصول الإعسار وفقاً لأحكام المواد (55) و(56) و(57) من هذا القانون، أو يتعلق بالتعامل مع العقود غير المنفذة وفقاً لأحكام المواد (59) و(62) و(63) و(64) من هذا القانون أو أي أمور أخرى يتضمنها البرنامج تشترط أحكام هذا القانون الحصول بشأنها على موافقة المحكمة.

مادة (99)

تقـــييد أعمال المـــدين

أ- لأمين إعادة التنظيم أو أي طرف له مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتقـييد أعمال المدين.

ب-للمحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تقـيد أعمال المدين بما في ذلك وقف الأعمال عند الاقتضاء إذا رأت في استمرار أعمال المدين لا يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار أو الدائنون أو الأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (100)

تقـــييد صلاحيات المدين في إدارة الأعمال

أ- يجوز لأمين إعادة التنظيم أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتقـييد صلاحيات المدين في إدارة لأعماله أو إنهائها.

ب-للمحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، أن تقييد صلاحيات المدين في إدارة الإعمال أو إنهائها وذلك بسبب خطأه أو إهماله الجسيمين في الإدارة أو القيام بأعمال وتصرفات مماثلة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- يتولى أمين إعادة التنظيم إدارة أعمال المدين إذا أنهت المحكمة صلاحيات المدين في الإدارة، ما لم ينص قرار المحكمة على خـــلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يجـــوز لأمين إعادة التنظيم

الإبقاء على الرؤساء التنفيذيين والمديرين والفنيين العاملين عند المـدين لمعاونته في إدارة أعمال المدين.

الفصل الثاني

لجنة الدائنين

مادة (101)

تعيين لجنة الـــدائنين

أ- على المحكمة، بعـد الموافقة على بـدء إعادة التنظـيم، أن تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مبدئياً مطالباتهم. ويتولى الدائنون اختيار أعضاء اللجنة من بين الدائنين الراغبين الذين تمثل مطالباتهم غير المضمونة الأكبر من بين المطالبات، ولا يـوجد لديهم تعارض مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب- يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها بناء على طلب مقدم إليها من أي طرف له مصلحة، أن تعيين أكثر من لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحـو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم.

ج- للمحكمة، بناء على طلب مقدم لها، أن تجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثلها اللجـــنة.

د- لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أي شخـص آخـــر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيد العضوية في اللجنة حق أي عضو في اتخاذ إجراءات تتعلق بمطالباته في دعوى الإعسار.

مادة (102)

مهام وواجبات لجنة الـــدائنين

أ- علـــى لجنة الدائنين بـــذل الجهـد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المـصالح التي تمثلها، ويجوز للجنة القيام بالآتـــي:

1- تقـديم المشورة والمساعدة إلى أمين إعادة التنظيم أو المـدين في أداء مهامهما ومسئولياتهما في المسائل ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثلـــها.

2- مراجعة الشئون المالية والتجـارية للمـــدين أو مدى جـــدوى استمرار أعمـــال المدين.

3- التـشاور مع أمين إعادة التنظيم والمـــدين حول إدارة إعادة التنـــظيم.

4- متابعة أداء أمين إعادة التنظيم والمدين.

5- المشاركة في إعداد خطة إعـــادة التنظيم بما في ذلك التحـــقق من جدوى الخطة وإمكانية تنفيذها، والتفاوض على بنـــود الخطة مع أمين إعادة التنظيم والمدين والأطراف الآخرون الذين لهم مصالح في إجراءات إعادة التنظيم.

6- تقديم المشورة حول بيع أي جزء رئيسي من أصول الإعسار في غير السياق المعتاد للأعمال.

7- تسلم إعـــلانات المحكمة في شأن المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح مجموع فئة الدائنين التي تمثلـــها اللجنة.

8- تقـــديم أي طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون، وأبداء الرأي في المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثلـــها اللجنة.

9- القيام بالأعمال الأخـــرى لحماية المصالح التي تمثلها اللجنة والتي تنص عليها أحكام هذا القانون.

ب-يجـوز للجنة أن تعتمـــد قواعـد خاصة تنظم إجراءات سير عملها وعملية المداولة فيها.

ج- على اللجنة أن تقـــدم المعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم إلى الأشخاص التي تتولى تمثيلهم. وللوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، أن يصدر قراراً بتحديد قواعد وأحكام وآلية إعلان الأشخاص الذين تمثل مصالحهم اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم.

د- يجوز للجنـــة، بعد موافقة المحكمة، أن تعين وكـــيلاً أو شخصاً فنـياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إعادة التنـــظيم. ولا يجوز أن يكون للشخص المعين مصالح متعارضة مع مقتضيات مهمته، ويجب أن يفصح للمحكمة في طلب التعيين عن المصالح أو أي ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات التعييـــن، فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجب عليه أن يفصح فوراً بذلك للمحكمة بشكل كتابي.

ويصـدر الوزير، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبياناً للتحقق من الحيدة والاستقلال وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على الوكيل أو الشخص الفني الإجابة على الاستبيان وتقديمه لأمين الإعسار فور تعيينه لرفعه للمحكمة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبيان.

هـ-يستحق الشخص المعين وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة مكافأة معقولة وذلك بعد موافقة المحكمة، وتـــؤدى المكافأة كمطالبة إدارية وفقاً لأحكام المادة (91) من هذا القانون.

و- يجوز للجنة أن تطلب اجتماعاً مع أمين إعادة التنظيم أو المدين لمتابعة سير إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (103)

دعوة الدائنين إلى الاجتماع

أ- يجـوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، دعوة الدائنين لعقد اجتماع.

ب- يجب أن يتضمن الإعلان بالدعوة للاجتماع بيان الغرض منه وموعده ومكانه وأن يرفق فيه جدول أعمال هذا الاجتماع.

مادة (104)

إعفاء عضو لجنة الدائنين

أ- على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضاء لجنة الدائنين إعفاء عضو لجنة الدائنين في الأحـوال التالية:

1- افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عن أداء الدرجة اللازمة من العناية المطلوبة منه.

2- افتقاره للحيدة أو الاستقلال أو وجود تعارض مصالح يبرر إعفاءه.

3- الإهمال الجسيم.

ب-على المحكمة قبل البت في طلب الإعفاء إعلان العضو وإعطائه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرض أدلته.

ج- يكون تعيين عضو جديد في لجنة الدائنين بدلاً من العضو المعفى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون.

الفصل الثالث

إعداد خطة إعادة التنظيم

مادة (105)

مقترح خطة إعادة التنظيم

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (106) و(107) من هذا القانون، يختص أمين إعادة التنظيم بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. على أن يقدم المقترح إلى المحكمة

خلال ثلاثة أشهـر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإعسار، ويجوز للمحكمة أن توافق على مد المدة المشار إليها بناء على طلب مسبب من المدين أو أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة.

ب- على أمين إعادة التنظيم أن يتشاور حول بنود خطة إعادة التنظيم مع المدين ولجنة الدائنين والدائنين المضمونين وأي طرف له مصلحة في الدعوى، حسبما يراه مناسباً.

ج- يعمل أمين إعادة التنظيم، ببذل جهد معقول، على إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم، وذلك بمراعاة الآتي:

1- أن تحقق الخطة أفضل النتائج إلى الدائنين وأي طرف له مصلحة في الدعــوى.

2- إمكانية تنفيذ الخطة على نحــو معقول وإعداد بنودها وفقاً لافتراضات واقعية.

3- التعامل مع الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم بعدالة في إطار حقوقهم ومطالباتهم.

4- أن تتوافر في الخطة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

5- أن تكون نتيجة الخطة عبارة عن عملية توافقية يراعي فيها أمين إعادة التنظيم مصالح الدائنين والأطراف الذين لهم مصالح في الدعوى.

د- على أمين إعادة التنظيم أن يطلب الموافقة على خطة إعادة التنظيم بصرف النظر عن معارضة شخص أو أكثر للخطة، إذا كان يرى بحسن نية أن الخطة تتوافر فيها المتطلبات والشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (106)

خطة إعادة التنظيم المعتمدة قبل افتتاح إجراءات الإعسار

أ- إذا اقتــرح المدين خطة إعادة التنظيم وتم التصويت عليها قبل افتتاح إجراءات الإعسار، وجب على أمين إعادة التنظيم فــوراً التحقق من الخطة واعتمادها كخطة مقدمة منه أن يطلب الحصول على موافقة المحكمة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، ما لم يقـرر عدم قبول الخطة وأن العمل على الحصول على الموافقة لا يحقق المصلحة الفضلى للدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى وذلك بعد مراعاة نتائج التصويت على تلك الخطة.

ب- على أمين إعادة التنظيم أن يطلب الحصول على موافقة من المحكمة على قراره بعدم قبول الخطــة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (107)

الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم خطة إعادة التنظيم

أ- يجوز للمحكمة، بناء على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين لديهم مطالبات لا تقل عن ثلث مجموع المطالبات المقدمة ضد المدين، أن تأذن لهم، بتقديم خطة إعادة التنظيم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وتوافر الشروط التالية:

1- مرور ستة أشهر على الأقل من تقديم دعوى الإعسار.

2- إذا عجــز أمين إعادة التنظيم عن تحقيق تقدم مناسب في إعداد خطة إعادة التنظيم.

3- إذا كان من المرجح أن تحقق الخطة المصلحة الفضلى للدائنين وأي طرف له مصلحة في الدعوى.

ب-علـى الأشخاص المأذون لهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهـر من تاريخ الإذن، ويجوز للمحكمة أن توافق على مد المدة المشار إليها، بناء على طلب مسبب يقدم لها.

ج- تسري على خطة إعادة التنظيم المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بإجراءات ومتطلبات وشروط الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

مادة (108)

وقت تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم

علـى أمين إعادة التنظيم تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهـر من تاريخ الموافقة افتتاح إجراءات الإعسار أو من تاريخ الموافقة على التحول من التصفية إلى إعادة التنظيم بحسب الأحوال، ويجوز للمحكمة أن تمد المدة المشار إليها، بناء على طلب مسبب من أمين إعادة التنظيم.

مادة (109)

محتوى خطة إعادة التنظــيم

أ- يجب أن تشتمل خطة إعادة التنظيم بوجه خاص على ما يلي:

1- نبذة موجزة عن نشاط المدين والأسباب التي أدت إلى اضطراب أوضاعه المالية.

2- كشف كامل لجميع الدائنين وتفاصيل ديون كل منهم.

3- تصنيف الدائنين إلى فئات يكون لهم ذات الحقوق وفقاً للخطة وفي إجراءات التصويت على الخطة واعتمادها، ويراعي في هذا التصنيف الأحكام المنصوص عليها في المادة (110) من هذا القانون.

4- المعاملة التي سوف يحصل عليها كل فئة من فئات الدائنين، ومن ذلك التوزيعات التي سوف يحصلون عليها ومقدارها.

5- تقرير حق كل من الدائنين في الحصول من جراء تنفيذ الخطة على ما لا يقل عما سوف يحصل عليه في حالة تصفية المدين ما لم يوافق الدائن على أن يحصل على أقل من ذلك.
6- بيان كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي سوف يتم اتخاذها في شأن إعادة تنظيم المدين حتى يتخلص من اضطراب أو صناعية المالية.
7- الحسابات السنوية للمدين للثلاث سنوات السابقة والتوقعات المالية لأوضاعه خلال فترة تنفيذ الخطة.
8- بيان دور المدين في تنفيذ الخطة.
9- بيان الأشخاص والجهات التي سوف تتولى إدارة أعمال المدين والإشراف على تنفيذ الخطة مع بيان علاقتهم بالمدين وما سوف يحصلون عليه من رواتب أو مكافآت أو عوائد مالية.
10-تقرير سداد المطالبات والمصاريف الإدارية كاملة، ما لم يوافق صاحب المطالبة أو من يتحمل المصاريف على معاملة مغايرة.
11-بيان شروط تنفيذ الخطة.
12-بيان فترة تنفيذ الخطة كاملة.
13-بيان ما إذا يوجد كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروطها.

ب-إذا كان أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له، بحسب الأحوال، غير قادر على استيفاء الأمور المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليه أن يبين أسباب ذلك في خطة إعادة التنظيم.

ج- يجـــوز أن يتوافر في خطة إعادة التنظيـــم الآتي:

1- الحق في بيع جميع أو أجــزاء من أموال أو أعمال أصول الإعسار، وأن يكون ثمن البيع نقداً أو أي مقابل آخــر، وأن تستخدم عائدات البيع لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأي غرض آخـــر.
2- استثمار شخص أو أكــثر في منشأة المدين، وأن يكون مقابل الاستثمار إصدار سندات دين أو أسهم أو تمليك حصص، وأن تستخدم جميع عائدات الاستثمار أو جــزءاً منها لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأي غرض آخـــر.
3- تعديل رسملة المدين "Recapitalization" من خلال إصدار سندات دين أو أوراق مالية إلى الدائنين أو إلى أشخاص آخــرين.
4- الاندماج أو غير ذلك من الطرق المتعلقة بالاشتراك مع شخص أو أكثر بمراعاة الشروط المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم.

5- التمسك أو فسخ أو حوالة العقـــود على النحو المنصوص عليه في خطة إعادة التنظيم.
6- إجراء عمليات التوزيعات أو سداد المدفوعات وإصدار الأوراق والسندات التي يسمح بها القانون.

د- يجوز أن يرد في خطة إعادة التنظيم مقترحات حول معاملة أي مطالبات أو حقوق مالية، ومن ذلك:
1- تعـــديل شروط سداد مديونيات المدين، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة، ويشمل ذلك مد تاريخ الاستحقاق أو تعديل موعد الفائدة أو أي شروط أخرى.
2- إصدار سندات دين أو أوراق مالية إلى الدائنين مقابل المطالبات القائمة.
3- توزيع عائـــدات من بيع أموال أو أعمال من أصول الإعسار على الدائنين.
4- معالجة حالات التخلف عن السداد وإعادة الالتزامات بموجب عقود أو اتفاقات قروض أخرى.
5- إلغاء حقوق مالية قائمة مقابل إجراء توزيع على أصحاب تلك الحقوق أو من دون إجراء توزيع عليهم.
6- الأحكام الخاصة بإقالة المطالبات والحقوق المالية التي يسمح بها القانون.
7- تسوية الاعتراضات المتعلقة بالمطالبات التي يتم تسويتها قبل نفاذ الخطة.

مادة (110)

معاملة الدائنين في خطة إعادة التنظيم

أ- تصنف خطة إعادة التنظيم فئات الدائنين المتماثلة حقوقهم وبالأخص الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين والدائنين العمال والدائنين الآخرين من أصحاب الامتياز وملاك الحصص. ويجوز إنشاء فئة خاصة من الدائنين إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراءات إعادة التنظيم وفاعليتها ومن قبيل ذلك أصحاب المطالبات الصغيرة.

ب-يجب في المطالبات المضمونة، كحـــد أدنى، أن يراعى الآتي:
1- المحافظة على الأموال المثقلة بضمان التي تكفل حماية المطالبة المضمونة أو الحصول على حق ضمان بديل أو أموال مضمونة بديلة لا تقل عن قيمة الحق المضمون أو عن الأموال المثقلة بضمان، وأن توفر وسائل كافية لحماية أموال المـدين المثقلة بضمان من تناقص قيمتها.
2- تلقي دفعات نقدية خلال فترات معينة لا تقل عن قيمة المطالبة المضمونة اعتباراً من نفاذ الخطة.

3- الحصول على شروط لإعادة السداد متعارف عليها في الديون المضمونة من حيث النوعية والكيفية.

ج- تصنف المطالبات التي تنازلت عن مرتبتها لمطالبات أخـــرى، إذا كان ضرورياً، بشكل منفـــصل لإعمال شروط إنزال المرتبة.

د- تحـــدد خطة إعادة التنظيم ما إذا كان سيتم التمسك بالعقـد غير المنفذ أو فسخه أو حوالته، وكيفية التعامل مع الطلبات المتعلقة بالعقـود.

الفصل الرابع

إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم

مادة (111)

التـــصويت على خطـــة إعادة التنظيم

أ- يـــكون التصويت على خطة إعادة التنظيم والموافقة عليها على النحـــو التالي:

1- على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له أن يقدم خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة خلال المدة المشار إليها في المادتين (105) و(107) من هذا القانون، مصحوبة ببيان الإفصاح المنصوص عليه في المادة (112) من هذا القانون، طالباً منها الحصول على الموافقة المبدئية على الخطة، والموافقة على بيان الإفصـــاح بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

2- يعلن الدائنون والأطراف الذين يكون لهم مصلحة في الدعـــوى بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح فور الحصول عـــلى الموافقة المبدئية من المحكمة.

ب-يجوز للمحكمة أن تأذن بالتصويت على خطة إعادة التنظيم قبل إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي حول بيان الإفصاح إذا كانت هناك ظروفاً ملحة تفرض التصويت الفوري والموافقة، من دون تأخـــير، على الخطة.

ج- يجب أن يراعى في اقتراح خطة إعادة التنظيم من قبل المدين والتصويت عليها قبل افتتاح إجراءات الإعسار وفقاً لأحكام المادة (106) من هذا القانون الآتي:

1- أن يفي التصويت والموافقة على الخطة بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق بكفاية المعلومات اللازمة للتصويت.
2- إعطاء فرصة لسماع الرأي في شأن بيان الإفصاح أو الموافقة على الخطة.

مادة (112)

بيان الإفصـــــاح

أ- على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له من المحكمة وفقاً لأحكام المادة (107) من هذا القانون أن يقدم مقترح بيان الإفصاح بشأن خطة إعادة التنظيم على نحو يمكن الدائنين من تقييم الخطة والتصويت عليها عن دراية، ويجب أن يكون من بين ما يتضمنه بيان الإفصاح ما يلي:

1- ملخص عن خطة إعادة التنظيم.
2- المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدين مع بيان الأصول والالتزامات والتدفقات النقدية.
3- أي معلومات غير مالية يحتمل أن تؤثر على أداء المدين في المستقبل.
4- مقارنة بين ما يتوقع أن يحصل عليه الدائنين عن ديونهم بموجب الخطة مع ما سوف يحصلون عليه في حالة التصفية.
5- الأسس التي سوف يتم بناءً عليها استمرار المدين في مزاولة نشاطه والتي ترجح نجاح خطة إعادة تنظيمه.
6- المعلومات التي تدلل – بمراعاة تأثير الخطة – على وضع تدابير كافية للوفاء بكافة الالتزامات التي تضمنتها الخطة.
7- المعلومات الخاصة بآليـة التصويت على الخطة.
8- توصية لجنة الدائنين أو أي معلومات مقدمة من اللجنة.

ب- يجب على المدين تقديم المعاونة في إعـداد بيان الإفصاح.

ج- على المحكمة عند نظر طلب الموافقة على بيان الإفصاح أن تراعي الآتي:

1- التحقق من اشتمال بيان الإفصاح على معلومات كافية على نحو تمكن الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى من اتخاذ قرار مستنير بقبول خطة إعادة التنظيم أو رفضهـا.
2- إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الـرأي والنظر في الاعتراضات التي تتعلق بكفايـة المعلومات وصحتها.

3- الظروف القائمة والتي تشمل مدى درجـــة تعقـيد إعادة التنظيم وتكلفة إعداد معلومات إضافية والحماية المتوفرة للأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى.

مادة (113)

التصـــويت على خطة إعادة التنظيم

أ- يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال 10 أيام عمل من تقديمها لأول مرة أو خلال 5 أيام عمل من تقديمها معدلة بناء على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال، وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يلزم لموافقة الدائنين على الخطة موافقة جميع فئات الدائنين.

ج- يكون التصويت على الخطة من قبل كل فئة من الدائنين على حدة، وتعد موافقة على الخطة أي فئة سوف يتم الوفاء بديونها كاملة أو لن تتأثر حقوقها بخطة إعادة التنظيم.

د- تعد الفئة موافقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافقة من قبل مالكي ما لا يقل عن 50% مبلغاً وعدداً من مجموع ديون تلك الفئة وذلك بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

هـ- في حالة اعتماد خطة إعادة التنظيم، يكون لأي دائن صوت برفض الخطة الحق في الحصول على ما لا يقل عما كان سوف يتسلمه في حالة التصفية.

و- استثناء من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة اعتماد الخطة وإن لم يتم التصويت عليها بالموافقة عليها على النحو المشار إليه إذا ما تحقق كل مما يلي:

1- استيفاء الخطة للاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسلم دائني أية فئة لم تصوت لصالح الموافقة على الخطة عائد صافي لا يقل عما سوف تتسلمه في حالة تصفية المدين.

3- بالنسبة لفئة الدائنين المضمونة ديونهم، إذا كانت الخطة تكفل تعويضهم بما يجبر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم.

4- إذا كانت الخطة لا تقرر لصالح أي دائن أو فئة ممن صوت بالموافقة على الخطة حقوق أو مبالغ تجاوز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دين وقت التصويت على الخطة.

ز- يكون لأي دائن أو طرف له مصلحة في دعـــوى الإعسار له حق التصويت أن يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبـل جلسة المصادقة على الخطة.

مادة (114)

المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ- لكل دائن لم يصوت بالموافقة على إعادة التنظيم حق حضور جلسة المصادقة على إعادة التنظيم وإثبات اعتراضه عليه وأسبابه.

ب- للمحكمة بعد تصويت الدائنين وسماع اعتراضات من لم يصوت بالموافقة على الخطة وفقا لأحكام المادة (113) من هذا القانون إصدار أي من القرارات التالية:

أولاً: المصادقة على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها في الأحوال الآتية:

1- إذا تم التصويت عليها بالموافقة من قبل الدائنين وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (113) من هذا القانون أو قررت المحكمة الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (113) من هذا القانون.

2-إذا كانت الخطة مستوفية للاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يوجد بين أي من بنودها ما يخالف أحكام القانون.

3-أن ما سوف يتم الحصول عليه في المطالبات والحقوق المالية بموجب خطة إعادة التنظيم لا يقل قيمة عما سوف يتم الحصول عليه في حالة التصفية.

4-سداد المطالبات الإدارية بالكامل، باستثناء الحالات التي يوافق صاحب المطالبة على الحصول على معاملة مختلفة.

5-تلقي فئة الدائنين غير الموافقة على خطة إعادة التنظيم على اعتراف كامل بمقتضى الخطة بمرتبتها بموجب أحكام هذا القانون، وأن يراعى ذلك الترتيب عند التوزيع على تلك الفئة بمقتضى الخطة.

ثانياً: رفض المصادقة على خطة إعادة التنظيم وطلب إعادة التنظيم إذا لم تستوفي الخطة الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تغيير طلب إعادة التنظيم إلى التصفية إذا قدرت تعذر المضي في إجراءات إعادة التنظيم.

ثالثاً: منح طالب إعادة التنظيم أجلاً لا يجاوز عشرة أيام لتصحيح ما قد يعتري الخطة من أخطاء مادية لا يؤثر تصحيحها على حقوق أي من الدائنين ومن ثم عرضها على المحكمة، بعد إعلان الدائنين، للمصادقة عليها.

ج- تكون خطة إعادة التنظيم بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يشتركوا في التصويت عليها والذين لم يوافقوا عليها.

د- يشهر الحكم الصادر بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم وفقا للأحكام المقررة للتصفية. ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صادقت على خطة إعادة التنظيم وتاريخ المصادقة.

هـ- إذا صادقت المحكمة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدين من مخالفات لأحكام الخطة وما يعترض تنفيذها من مصاعب.

و- على أمين إعادة التنظيم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور حكم المصادقة على خطة إعادة التنظيم طلب التأشير بذلك في السجل التجاري ولدى إدارة التسجيل العقاري على ما يملكه المدين من عقارات. ويترتب على التأشير إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين تسري عليهم خطة إعادة التنظيم ما لم تنص الخطة على غير ذلك، ولأمين إعادة التنظيم أن يطلب شطب الرهن بعد الحكم بانتهاء خطة إعادة التنظيم.

ز- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالمصادقة على الخطة، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو الإعلان عنه في سجل الإعسار بحسب الأحوال.

ح- يجوز لأي دائن نشأ دينه قبل إشهار طلب إعادة التنظيم التقدم للمحكمة بطلب إبطال المصادقة على الخطة وذلك إذا صدر بعد المصادقة حكم بإدانة المدين في إحدى جرائم الإعسار بالتدليس. أو ظهر بعد المصادقة على الخطة قيام المدين بأي تدليس خلال إجراءات طلب إعادة التنظيم بما في ذلك إخفاء أي من أمواله أو المغالاة في تقدير ديونه أو زعم مديونيات عليه غير حقيقية، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال المصادقة على الخطة خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال المصادقة مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الخطة.

ط- إذا بدأ التحقيق مع المدين في جريمة إعسار بالتدليس بعد المصادقة على الخطة، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، أو إذا طعن في المصادقة على الخطة لأي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (ز) من هذه المادة، جاز للمحكمة التي صادقت على الخطة، بناء طلب النيابة العامة أو أي من ذوي الشأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين وتلغى هذه التدابير إذا تقرر رفض الطعن أو حفظ التحقيق أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة طالب إعادة التنظيم.

الفصل الخامس

نفاذ خطة إعادة التنظيم

مادة (115)

آثـــار المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ- تكون خطــة إعادة التنظيم المصادق عليها من المحكمة ملــزمة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم أو تصويتهم بعدم الموافقة على الخطة أو تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً.

ب- تؤول جميع أصـول الإعسار عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم إلــى المدين لإعادة تنظيمه وفقاً للخطة، أو إلى أمين إعادة التنظيم أو الشخص الذي يتسلم تلك الأصول بموجب الخطة. وتؤول تلك الأصول خالية من مطالبات وحقوق الآخرين ما لم تنص الخطة علــى خلاف ذلك.

ج- ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفائه من الالتزامات والحقوق المالية أيّاً كان طبيعتها والتي نشأت قبــل المصادقة على الخطة سواء كان صاحب الدين أو الحقوق المالية صوت بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدم بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبته لاحقاً.

د- يكون إبراء ذمة المدين أو إعفائه بموجب أحكام هذه المادة، بمثابة أمــر قضائي ضد أي إجــراءات تتخذ ضد المدين لإلزامه بالسداد.

هـ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فلا تبرأ ذمته أو يعفى من المسئولية عن الديون المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

و- لا يــؤثر إبراء الذمة من الدين أو الالتزام أو الإعفاء منه على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، على مسئولية أي شخص عن هذا الدين أو الالتزام. كما لا يــؤثر إبراء ذمة المـدين على مسئولية أي شخص ضامن لدين على المــدين أو التزام عليه بموجب خطاب ضمان يتعلق بذلك الدين أو الالتزام أو على مسئولية أي شخص كافل لدين على المدين أو التزام عليه.

ز- لا يترتب على الطعن على المصادقة على خطة إعادة التنظيم أمام محكمة الاستئناف العليا وقف نفاذ الخطة وآثارها ما لم تقـرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (116)

الإعـــلان عن نفاذ خطة إعادة التنظيم

على أمين إعادة التنظيم، فور المصادقة على خطة إعادة التنظيم، أن يعلن إلى جميع الدائنين وأي طرف له مصلحة في الدعوى بالخطة ونتائج نفاذها. كما يلتزم أمين إعادة التنظيم خلال عشرة أيام من تاريخ المصادقة على مقترح إعادة التنظيم بقيد المصادقة في سجل الإعسار والسجل التجاري.

مادة (117)

الطعن في خطة إعادة التنظيم بعد نفاذها

يجوز لأي طرف له مصلحة أن يطعن في خطة إعادة التنظيم بعد نفاذها إذا تم إقرارها استناداً إلى طرق احتيالية وذلك خلال ثلاثين يوماً من علمه.

مادة (118)

إجراء التوزيعات بموجب خطة إعادة التنظيم

أ- على أمين إعادة التنظيم أو أي شخص مسئول عن إجراء التوزيعات على الدائنين والأطراف الذي لهم مصلحة في الدعوى على النحو الوارد في خطة إعادة التنظيم وذلك فور نفاذها بالمصادقة عليها من المحكمة. وتكون التوزيعات وفقاً تعليمات السداد المقدمة من أصحاب المطالبات إلى أمين إعادة التنظيم أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين إعادة التنظيم في حال عدم وجود تعليمات دفع.

ب- على أمين إعادة التنظيم أو أي شخص مسئول عن إجراء التوزيعات إنشاء احتياطات مناسبة وآليات لضمان أن يتسلم جميع الدائنين والأطراف الآخرين بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب خطة إعادة التنظيم.

ج- ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، تعدل الأولوية في التوزيعات بموجب الخطة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (93) من هذا القانون.

مادة (119)

تنفيذ خطة إعادة التنظيم

أ- يتولى المدين، أو أمين إعادة التنظيم، أو أي شخص ينوب عن المدين بموجب خطة إعادة التنظيم، تنفيذ الخطة وأوامر المحكمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

ب- يجوز لأمين إعادة التنظيم أن يطلب من المحكمة أن تأمر المدين أو الشخص الذي ينوب عنه بموجب خطة إعادة التنظيم القيام بأي عمل ضروري لتنفيذ الخطة.

مادة (120)

تعـــــديل خطة إعادة التنظيم

أ- يجوز لأي من أمين إعادة التنظيم أو مقدم الخطة أو مقدم طلب إعادة التنظيم في أي وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال ما يراه من تعديل عليها، كما يجوز بعد التصويت على الخطة بالموافقة وقبل مصادقة المحكمة أن يطلب إجراء ما يلزم من تعديلات لاستيفاء شروط المصادقة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يجوز لأي من الدائنين في أي وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال أي تعديل عليها، ويشترط لقبول طلب التعديل موافقة طالب إعادة التنظيم.

ج- يجوز في أي وقت بعد مصادقة المحكمة على الخطة أن يتقدم أمين إعادة التنظيم أو مقدم الخطة أو مقدم طلب إعادة التنظيم، بطلب إلى المحكمة بتعديل الخطة مع بيان أسباب ذلك بالتفصيل، ويجب أن تسوفي الخطة المعدلة للمتطلبات اللازمة للموافقة والمصادقة على الخطة المنصوص عليها في هذا القانون.

هـ- يجب أن يعلن بطلب التعديل جميع الدائنين وأي أطرف أخرى سوف تعدل حقوقهم أو تتأثر بالتعديلات المقترحة. ويكون لأي شخص سوف تعدل حقوقه أو يتأثر بتعديلات الخطة التصويت أو الاعتراض عليها.

و- في جميع الأحوال يستمر العمل بالخطة التي كان قد تم التصويت عليها بالموافقة من قبل الدائنين والمصادقة عليها من قبل المحكمة ما لم يتم التصويت على الخطة المعدلة والمصادقة عليها مرة أخرى من قبل المحكمة.

الفصل السادس

إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

مادة (121)

التحول من إعادة التنظيم إلى التصفية

أ- على أمين إعادة التنظيم، من وقت لآخر، أن يتحقق مما إذا كانت المصلحة الفضلى لأصول الإعسار التحول من إعادة التنظيم إلى التصفية.

ب-يجوز للمحكمة، بناء على طلب مقدم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى، أن تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك إذا كان التحول يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

وعلى المحكمة أن تراعي في تحديد المصلحة الفضلى لأصول الإعسار توافر احتمال معقول للموافقة على خطة إعادة التنظيم أو أن من المرجح أن يؤدي الاستمرار في إجراءات إعادة التنظيم إلى خسارة أصول الإعسار أكبر من التصفية.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، للمحكمة أن تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية في الأحوال التالية:

1- إذا لم يتم تقديم خطة إعادة التنظيم وفقاً للمواعيد المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

2- إذا لم يتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- إذا ما رفضت المحكمة مصادقة خطة إعادة التنظيم.

4- إذا ما قررت المحكمة قبول الاعتراض برفض خطة إعادة التنظيم.

5- إذا ثبت أن المدين أخفى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين.

6- إذا ما أخل المدين إخلالاً جوهرياً ببنود خطة إعادة التنظيم أو إذا ما ثبت عجزه عن تنفيذها.

د- يستمر أمين إعادة التنظيم في أداء المهام والواجبات اللازمة لتصفية المدين في حالة تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية إذا كان مقيداً في فئة أمناء التصفية في جدول الخبراء، ما لم تقــرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (122)

بطلان مقترح إعادة التنظيم

إذا قضت المحكمة ببطلان مقترح إعادة التنظيم، يعفى الضامن لتنفيذ المقترح من التزامه، ولا يلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين قبل إبطال المقترح.

مادة (123)

إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

1. للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في حال اكتمال مهام أمين إعادة التنظيم وتنفيذ مقترح إعادة التنظيم.

2. يقيد أمين إعادة التنظيم في سجل الإعسار والسجل التجاري بقرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو افتتاح إجراءات التصفية.

مادة (124)

الآثار المترتبة على التحول إلى إجراءات التصفية

إذا قضت المحكمة ببطلان إجراءات إعادة التنظيم أو إنهائه وافتتاح إجراءات التصفية فتعتبر المطالبات المقدمة في إجراءات إعادة التنظيم مقدمة تلقائياً في إجراءات التصفية ويخصم من توزيعات التصفية كل مبلغ حصل عليه الدائن بموجب إجراء سابق.

الباب الرابع
التصفـــــية

الفصل الأول
واجبات ومهام أمين التصفية والمــدين

مادة (125)

واجبات ومهام أمين التصفية

أ- لأغراض هذا الباب يسمى أمين الإعسار أمين التصفية والذي يتولى مهام تصفية المــدين بما في ذلك بيع أصـول الإعسار وإجراء التوزيعات وفقاً لأحكام هذا الباب من هذا القانون، كما يجب عليه، بوجه خاص، القيام بالآتي:

1- التشاور مع المدين وممثليه والدائنين وغيرهم من ذوي الشأن للحصول على المعلومات المالية أو المتعلقة بأعمال المـدين.

2- حيازة أصول الإعسار والسيطرة عليها فوراً واتخاذ الخطوات المناسبة لحمايتها العمل على عدم تناقص قيمتها.

3- اتخـــاذ الخـــطوات المناسبة لحماية أصـــول الإعسار أو توجيه المـــدين لاتخاذها.

4- تقرير ما إذا كان من المناسب استمرار أعمال المدين ومواصلة تشغيل منشأته كلها أو بعضها.
5- المحافظة على السجلات وإعداد وتقـديم التقارير المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
6- تولى مسئولية التعامل مع الدعـــاوى القضائية المرفوعة ضـــده أو ضـــد المدين.
7- الإبقاء على الفنيين العاملين لدى المدين لجعل تسيير إجراءات التصفية فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم وذلك بعد الحصـول على موافقة المحكمة ووفقاً لأحكام هذا القانون.
8- أداء المسئوليات المتعلقة بالتحقيق والدعـــاوى القضائية بموجب أحكام هذا القانون.
9- تمثيل أصـــول الإعسار في جلسات المحكمة وكافة الإجراءات القضائية والإدارية.
10- مراجعـــة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.
11- أداء الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- على أمين التصفية، بناء على طلب مقدم له، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (126)

واجبات ومهام المـــدين

أ- يجب على المـدين عند الموافقة على إجراءات التصفية القيام بالآتي:
1- تقديم تقرير يتضمن وصفاً لأوضاعه المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، والعقود غير المنفذة، وبيانات العاملين لديه وصورة من البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنة المالية السابقة وغير ذلك من بيانات ومعلومات منصوص عليها في أحكام هذا القانون.
2- التعاون مع أمين التصفية على نحـو كاف وبمنتهى حسن النية لتمكينه من حيازة أصول الإعسار والسيطرة عليها فوراً وفي القيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
3- أداء الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب- لا يكون للمـــدين أو أيّاً من ممثليه الحق في حيازة أي من أصول الإعسار أو السيطرة عليها، ويجب على المـــدين وممثليه فوراً نقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفعها إلى أمين التصفية.

ج- على المـــدين، بناء على طلب مقدم له، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
لجنة الدائنين
مادة (127)
تعيين لجنة الـــدائنين

أ- على المحكمة، بناءً على طلب من دائن أو أكـــثر، أن تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مبدئياً مطالباتهم. ويتولى الدائنون اختيار أعضاء اللجنة من بين الدائنين الراغبين الذين تمثل مطالباتهم غير المضمونة الأكبر من بين المطالبات، ولا يـوجد لديهم تعارض مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب- يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها بناء على طلب مقدم إليها من أي طرف له مصلحة، أن تعيين أكثر من لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحـو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم.

ج- للمحكمة، بناء على طلب مقدم لها، أن تجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثلها اللجـــنة.

د- لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أي شخـص آخـــر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء عن الخطأ المتعمد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيد العضوية في اللجنة حق أي عضو في اتخاذ إجراءات في دعوى الإعسار تتعلق بمطالباته في دعوى الإعسار.

مادة (128)
مهام وواجبات لجنة الـــدائنين

أ- علـــى لجنة الدائنين بـــذل الجهـد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المـصالح التي تمثلها، ويجوز للجنة القيام بالآتـــي:

1- مراجعة الشئون المالية أو التجـارية للمـــدين.
2- التـــشاور مع أمين التصفية والمدين حول إجراءات تصفية أصول الإعسار.
3- متابعة أداء أمين التصفية والمدين.
4- تقـــديم أي طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون.
5- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مصالح الدائنين غير المضمونين.

ب-يجوز للجنة أن تعتمد قواعـد خاصة تنظم عملية المداولة فيها.

ج- على اللجنة أن تقـــدم المعلومات المتعلقة بإجراءات التصفية إلى الأشخاص التي تتولى تمثيلهم.

ذ- يجوز للجنـــة، بعد موافقة المحكمة، أن تعين وكـــيلاً أو شخصاً فنـياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إجراءات التصفية. ولا يجوز أن يكون للشخص المعين مصالح متعارضة مع مقتضيات مهمته، ويجب أن يفصح للمحكمة في طلب التعيين عن المصالح أو أي ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات التعييـــن، فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجب عليه أن يفصح فوراً بذلك للمحكمة بشكل كتابي.

ويصـدر الوزير، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبياناً للتحقق من الحيدة والاستقلال وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على الوكيل أو الشخص الفني الإجابة على الاستبيان وتقديمه لأمين الإعسار فور تعيينه لرفعه للمحكمة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبيان.

هـ- ويصـدر الوزير، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبيانات حول الحيدة والاستقلال وتعارض المصالح، ويتعين على من يعين وفقاً لأحكام هذه الفقرة (د) من هذه المادة الإجابة عليها وتقديمها للمحكمة فور تعيينهم.

و- يتحمل أعضاء اللجنة مكافأة الشخص المعين وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، ويجوز لأعضاء اللجنة التقدم بطلب إلى المحكمة لاسترجاع ما دفعوه من أصول الإعسار كمطالبة إدارية وفقاً لأحكام المادة (91) من هذا القانون. ويشترط للموافقة على الطلب أن يقدم الشخص المعين مساهمة كبيرة في إجراءات التصفية.

ز- لا تتحمل لجنة الـدائنين المعينة من المحكمة أية مسئولية في أداء مهامها.

الفصل الثالث

إجـــراءات التصفية

مادة (129)

خطة تصفية أصول الإعسار

أ- يتولى أمين التصفية تسييل أصول الإعسار نقداً من خلال تصفيتها وبيعها. ويجب على أمين التصفية القيام على وجه الاستعجال بإعداد خطة لبيع أصول الإعسار، على أن يراعى الآتي:

1- تصفية أصول الإعسار علـــى وجه الاستعجال وبطريقة تراعي تعظيم قيمة الأصـــول إلى أقصـــى حد.

2- بذل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لبيع أصول الإعسار أو بعض منها كمنشأة عاملة كلما كان ممكناً وكان من شأنه أن يحقق المصلحة الفضلى للدائنين.

ب- على أمين التصفية إعداد وتقديم إلى المحكمة بصفة دورية تقارير عن إجراءات تصفية أصول الإعسار على أن تشمل على قائمة بالمبالغ المستلمة والمصروفات وأي معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير. ويجوز للمحكمة أن تطلب معلومات وبينات إضافية عن إجراءات التصفية. وعلى المـــدين معاونة أمين التصفية، عند اللزوم، في إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت المحـدد.

مادة (130)

إدارة أعمال المـــدين وتسيير منشأته لمـــدة محدودة

أ- يجـوز للمحكمة الموافقة على طلب أمين التصفية بإدارة أعمال المـدين وتسيير منشأته لمـدة محدودة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان استمرار أعمال المدين كلها أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من شأنه تعظيم قيمة الأصـــول إلى أقصـــى حد وتعزيز التصفية المنظمة لأصـول الإعسار.

ب- على المحكمة عند البت في الطلب المقدم من أمين التصفية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك توافر احتمال معقول بأن استمرار أعمال المدين أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من قبل المدين من شأنه تعظيم قيمة الأصـــول إلى أقصـــى حد.

ج- يجوز للمحكمة أن تقـــيد إدارة أمين التصفية لأعمال المدين وتسيير منشأته بما في ذلك وقف إدارة الأعمال عند الاقتضاء لحماية أصـــول الإعسار.

مادة (131)

التحول من التصفية إلى إعـــادة التنظيم

أ- على أمين التصفية فور بدء إجـراءات التصفية أن يتحقق مما إذا كانت المصلحة الفضلى لأصول الإعسار التحول من التصفية إلى إعـــادة التنظيم.

ب- يجوز للمحكمة، بناء على طلب مقدم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى، أن تحول طلب التصفية إلى إعادة التنظيم وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك إذا كان التحول يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار.

وعلى المحكمة أن تراعي في تحديد المصلحة الفضلى لأصول الإعسار توافر احتمال معقول للموافقة على خطة إعادة التنظيم أو أنه من المرجح أن يؤدي التحول إلى إجراءات إعادة التنظيم إلى تعظيم قيمة الأصـــول إلى أقصـــى حد.

ج- يستمر أمين التصفية في إدارة أعمال المدين في حالة تحول طلب التصفية إلى إعادة التنظيم التصفية إذا كان مقيداً في فئة أمناء إعادة التنظيم في جدول الخبراء، ما لم تقـــرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (132)

تحـــــديد المطالبات

يجب على المدين القيام، على وجه الاستعجال، بالواجبات المتعلقة بتقديم المطالبات والتثبت من صحتها ومقـــدارها والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف، وذلك لإجراء التوزيعات على الدائنين من دون تأخير غير مبرر.

مادة (133)

إبراء ذمـــة الشخص الطبيعي المدين

أ- ما لم ينص في هـــذه المادة على خـــلاف ذلك، يجوز إبراء ذمة المدين إذا كان المدين شخصاً طبيعياً من ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجـــراءات الإعسار، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1- تقديم المدين بيان على نحو كاف حول إخفاق أعماله التجارية وعدم كفاية أصوله لدفع ديونه في مواعيـــد استحقاقها.

2- التعاون مع أمين التصفية على نحـــو كاف لإدارة أصـــول الإعسار، بما في ذلك قيامه بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفعها إلى أمين التصفية.

3- عدم ارتكاب المدين خلال الأربع سنوات السابقة على افتتاح إجـــراءات الإعسار أو من نشوء التزاماته أفعالاً بقصـــد الاحتيال على أي دائن حالي أو مستقبلي.

4- قيام المدين بكافة واجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- لا يجوز إبـــراء ذمة المدين وفقاً لأحكام هذه المادة عن ديـونه الآتية:

1- الديون المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

2- الديون الناشئة عن احتيال أو غش أو تزوير أو أي سوء سلوك مماثل.

3- الديون المترتبة عن ضرر مقصود أو كيدي ارتكبه المدين تجاه شخص ما أو ممتلكاته.

4- الالتزامات الناشئة عن ارتكاب جريمة.

5- الالتزامات الناشئة بسبب العلاقة الزوجية أو القرابة.

ج- يجـوز للمدين أو أمـين التصفية أن يتقـدم إلى المحكمة بطلب، قبل إنهاء إجراءات التصفية، إبـراء ذمة المدين وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- مع مراعاة أحكام الفقـرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بعد موافقة المحكمة على إبـراء ذمة المدين مطالبة المدين أو اتخاذ إجراءات قضائية أو إجراءات تنفيذ قضائي أو غير ذلك من الإجراءات للمطالبة بسداد ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجـراءات الإعسار.

هـ- لا يمتد إعفاء المـدين من ديونه أو التزاماته وفقاً لأحكام هذه المادة إلى مسئولية أي شخص أو أمواله عن أداء تلك الديون أو الالتزامات.

مادة (134)

التوزيعات على الدائنين والأشخاص الآخـرين

أ- على أمين التصفية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة مصحوباً بتقرير عن تصفية وإدارة أصول الإعسار، وأن يحدد الأموال المتاحة لتوزيعها ومقدار المبالغ المقترح توزيعها على الدائنين والأشخاص الآخرين.

ب- على المحكمة الموافقة على الطلب، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، إذا كان إجراء أمين التصفية للتوزيعات وفقاً للأولويات المنصوص عليها في المادة (92) من هذا القانون.

ج- على أمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إجراء التوزيعات على الدائنين والأشخاص الآخرين فور إجراء تصفية أصـول الإعسار وتسييلها نقـداً وتحديد مبلغ وأولوية المطالبات تجاه أصول الإعسار.

د- على أمين التصفية قبل إجراء التوزيعات أن يراعي المطالبات المقدمة التي لم يتم قبولها نهائياً وفقاً لأحكام المادة (89) من هذا القانون.

مادة (135)

كيفية إجراء التوزيعات

أ- يجوز لأمين التصفية تعيين وكلاء لمعاونته على إجـراء التوزيعات.

ب- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يكون إجراء التوزيعات بالعملة البحرينية.

ج- تكون التوزيعات وفق تعليمات السداد المقدمة من أصحاب المطالبات إلى أمين التصفية أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين التصفية في حال عدم وجود تعليمات دفع.

د- علـى أمين التصفية أن يقدم تقريراً إلى المحكمة عن تصفية أصول الإعسار والتوزيعات التي تم إجراؤها.

مادة (136)

المساواة في معاملة المطالبات المتماثلة

يجب معاملة المطالبات المتماثلة في المرتبة بالتساوي، كما يجب أن تسدد جميع المطالبات المتماثلة في المرتبة قبل سداد المطالبات التي تليها في المرتبة.

مادة (137)

التوزيعات الجزئية

أ- يجوز لأمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إجراء توزيعات جزئية على الدائنين والأشخاص الآخرين قبل الانتهاء من تصفية أصــول الإعسار وتسييلها نقـداً وتحديد مبلغ وأولوية المطالبات والمصالح تجاه أصول الإعسار، إذا كان التوزيع يحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار ويعزز من الإدارة الفعالة والسريعة للتصفية.

ب-على أمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إنشاء احتياطات مناسبة وآليات لضمان أن يتسلم جميع الدائنين والأطراف الآخرين بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (138)

الأولوية في التـــــوزيعات

أ- على أمين التصفية إجراء التوزيع وفقاً للأولويات التالية:

1- سداد المبالغ التي يمكن الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا القانون عن مطالبات أصحاب الديون المضمونة.

2- السداد لأصحاب المطالبات والمصالح وفقاً للقواعد المتعلقة بالأولويات المنصوص عليها في المادة (92) من هذا القانون.

ب-تستحق جميع المطالبات والمصالح التي لها ذات المرتبة في الأولوية توزيعات على أساس تناسبي، بأن يحصل الدائنون غير المضمونين على ذات النسبة المئوية لاسترداد مبلغ مطالباتهم الموافق عليها.

ج- تعدل الأولوية في التوزيعات لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (93) من هذا القانون.

مادة (139)

التوزيعات غير المطالب بها

أ- على أميــن التصفية بذل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لإجراء توزيعات على الأشخاص الذين لديهم مطالبات ويحق لهم الحصول عليها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذا القانون، ينتهي حق الشـخص في استرداد التوزيع عن مطالبته من أصول الإعسار إذا بقى التوزيع غير مطالب به ثلاثة مائة وستين يوماً من وقت إتاحة التوزيع للدفع أو التسليم إلى الشخص.

وعلى أمين التصفية، بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة أن يودع التوزيعات غير المطالب بها في خزانة المحكمة.

ج- لا يجوز للشخص استرداد التوزيع من خزانة المحكمة بعد مضي ثلاث سنوات إلا إذا أثبت أن التأخير لم يكن بسبب خطئه أو إهماله.

مادة (140)

إعفاء أمين التصفية

أ- تنتهي مهمة أمين التصفية عند الانتهاء من واجباته ومسئولياته من إدارة أصول الإعسار وتصفيتها نهائياً وإتمام التوزيع على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

ب- على المحكمة، بناءً على طلب من أمين التصفية وبعد الموافقة على التقرير المقدم من الأمين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (41) من هذا القانون والانتهاء من واجباته ومسئولياته، بإعفائه من مهمة تصفية أصول الإعسار.

الباب الخامس

الإعسار عبر الحدود

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (141)

أهداف هذا الباب

يهدف هذا الباب إلى توفير آليات فعالة لتسوية الإعسار عبر الحدود، ويراعى عند تطبيق أحكام هذا الباب أو تفسيره تحقيق الأهداف التالية:

1- التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في المملكة والدول الأجنبية المعنية بدعاوى الإعسار عبر الحدود.

2- التعاون بين المحاكم والسلطات المعنية في المملكة وبين محاكم أو سلطات مختصة في دول أجنبية في شأن حالات ودعاوى الإعسار عبر الحدود.
3- تعزيز اليقين في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار.
4- إدارة دعاوى الإعسار عبر الحدود على نحو منصف وفعّال، وبما يكفل حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بما في ذلك المدين.
5- المحافظة على أصول الإعسار وحمايتها وتعظيم قيمة أصول الإعسار إلى أقصى حد ممكن.
6- حماية قيمة أصول المدين وتعظيمها إلى أقصى حد ممكن.
7- تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة.

مادة (142)

نطاق التطبيق

أ- تسري أحكام هذا الباب على الآتي:
1- طلب المساعدة المقدم من محكمة دولة أجنبية أو ممثل أجنبي إلى المحكمة فيما يتصل بإجراءات أجنبية تتعلق بالإعسار.
2- طلب المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراءات الإعسار في المملكة بموجب أحكام هذا القانون.
3- إجراءات الإعسار المتخذة في المملكة وفي دولة أجنبية في وقت واحد تتعلق بمدين معين وذلك بمقتضى أحكام هذا القانون.
4- طلبات بدء إجراءات الإعسار أو المشاركة فيها المقدمة من الدائنين أو أي طرف أجنبي له مصلحة وذلك بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب- لا تسري أحكام هذا الباب على المعسرين المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي والخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

مادة (143)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الباب يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإجراء الأجنبي: يقصد به أي إجراء قضائي أو إداري، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ تطبيقاً لأحكام قانون يتعلق بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية.

الإجراء الأجنبي الرئيسي: أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية.

الإجراء الأجنبي غير الرئيسي: إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة المدين من غير الإجراء الأجنبي الرئيسي،.

الممثل الأجنبي: أي شخص أو جهة مختصة، بما في ذلك من يعين على نحو مؤقت، يكون مصرحاً له بموجب إجراء أجنبي بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي.

المحكمة الأجنبية: سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه.

المؤسسة: أي مكان يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خدمات.

مادة (144)

الالتزامات الدولية على هذه الدولة

لا تخـل أحكام هذا الباب بأي التزام على المملكة ناشئ عن معاهدة أو اتفاقية تكون طرفا فيها مع دولة أو دول أخرى.

مادة (145)

المحكمة المختصة

تختص المحكمة المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون بأداء الوظائف المتعلقة بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو أي وظائف أخرى مشار إليها في هذا الباب. كما تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجـراءات الإعسار عبر الحدود والإشراف عليها بما في ذلك الإشراف على إجـــراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

مادة (146)

مخالفة النظام العام

لا تخل أحكام هذا الباب بسلطة المحكمة في رفض اتخاذ أي إجراء إذا كان مخالفاً للنظام العام.

مادة (147)

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو أمين الإعسار الذي تعينه المحكمة بشأن تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب أي قانون آخر نافذ في المملكة.

مادة (148)

التفسير

لأغراض تفسير أحكام هذا الباب يراعى على الأخص، عندما يكون ذلك مناسباً، ما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) حول القانون النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود.

كما يولي الاعتبار في تفسير هذا الباب إلى ضرورة التشجيع على تطبيق إجراءات الإعسار العابر للحدود على نحو يساعد على توحيد الإجراءات، والحرص على حسن النية.

الفصل الثاني

طرق وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحكمة

مادة (149)

الحق في الوصول المباشر إلى المحكمة

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة إلى المحكمة.

مادة (150)

الاختصاص القضائي المحدود

باستثناء الطلب المقدم من ممثل أجنبي إلى المحكمة، لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول أو أعمال المدين التجارية للاختصاص القضائي لمحاكم المملكة لمجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب أحكام هذا الباب إلى المحكمة

مادة (151)

طلب ممثل أجنبي في البدء بإجراءات الإعسار

يجوز لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراءات الإعسار بموجب أحكام هذا القانون إذا توافرت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

مادة (152)

مشاركة ممثل أجنبي في إجراءات الإعسار

يجوز للممثل الأجنبي في حالة الاعتراف بإجراء أجنبي أن يشارك في إجراء يتخذ بصدد المدين بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (153)

طرق وصول الدائنين الأجانب إلى إجراءات الإعسار

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون الدائنون الأجانب متساوين في الحقوق والمعاملة مع الدائنين في المملكة فيما يخص بدء أي من إجراءات الإعسار في المملكة أو المشاركة فيها.

ب-لا تخل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراءات الإعسار بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (154)

إعلان الدائنين الأجانب بإجراءات الإعسار

أ- إذا نصت أحكام هذا القانون على وجوب إجراء الإعلان حول أي من إجراءات الإعسار، يجب إعلان الدائنين أو الأطراف التي لها مصلحة الذين ليس لهم عناوين في المملكة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون.

ب-يوجه الإعلان إلى الدائنين الأجانب كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب، تبعاً للظروف، اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل الإعلان.

ج- عندما يتعين إعلان دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإنّ ذلك الإعلان يجب أن:

1- يحدد مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالبات، ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات.

2- يحدد ما إذا كان يتعين على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة.

3- أي معلومات أخرى ترى المحكمة إدراجها في الإعلان.

الفصل الثالث

الاعتراف بالإجراءات وطرق الانتصاف الأجنبية

مادة (155)

طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ- يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي تم من خلاله تعيين الممثل الأجنبي.

ب-يجب أن يرفق بطلب الاعتراف بالآتي:

1- نسخة موثقة من القرار ببدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

2- شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

3- في حال تعذر إرفاق المستندات المشار إليهما في البندين (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن يقدم أي إثبات آخر تقبله المحكمة وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

ج- يجب أن يرفق بطلب الاعتراف بيان يحدد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

د-يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

مادة (156)

القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

أ- يجوز للمحكمة أن تفترض أن مضمون نسخة القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (ب) من المادة (155) من هذا القانون، يتفق مع المعنى المشار إليه في المادة (143) من هذا القانون في شأن تعريف مصطلحي الأجراء الأجنبي والممثل الأجنبي.

ب-يجوز للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء كانت مصدقة أو لم تكن.

ج- ما لم يثبت خلاف ذلك، يعتبر المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتادة إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين.

مادة (157)

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

أ- مع مراعاة أحكام المادة (146) من هذا القانون يعترف بالإجراء الأجنبي:

1- إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء بالمعنى المقصود في المادة (142) من هذا القانون.

2- إذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخصاً أو جهة وفقاً للمعنى المقصود أحكام المادة (142) من هذا القانون.

3- إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (155) من هذا القانون.

4- إذا كان طلب الاعتراف قد قدّم إلى المحكمة.

ب-يعترف بالإجراء الأجنبي:

1- بوصفه إجراء أجنبي رئيسي إذا اتخذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية.

2- بوصفه إجراء أجنبي غير رئيسي، إذا كان للمدين مؤسسة في الدولة الأجنبية.

ج- على المحكمة البت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي على وجه الاستعجال.

د- لا تخل أحكام هذه المادة والمواد (155) و(156) و(158) من هذا القانون، من سلطة المحكمة في تعديل الاعتراف أو إنهائه، إذا ثبت لها أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد تلك المبررات قائمة.

مادة (158)

المعلومات اللاحقة

يترتب على تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي، ولو لم يتم البت فيه، التزاماً على الممثل الأجنبي بأن يعلن المحكمة من دون تأخير بالآتي:

1- أي تغيير ملموس في وضع الإجراء الأجنبي المعترف به أو الوضع المتعلق بتعيين الممثل.

2- أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته، ويكون الممثل الأجنبي عالماً به.

مادة (159)

الإجراءات التي يجوز اتخاذها قبل قبول طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ- عند إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة أن تتخذ، بناء على طلب الممثل الأجنبي، أي من القرارات أو التدابير اللازمة لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

1- وقف التنفيذ على أصول المدين.

2- إسناد مهمة إدارة أصول المدين أو تسيير أعماله إلى الممثل الأجنبي أو أي شخص مناسب آخر تعينه، وذلك من أجل حماية وصون قيمة الأصول التي بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها قابلة للتلف أو الهلاك أو عرضة لتدني قمتها أو مهددة بالتعرض لأي مخاطر أخرى.

3- أي تدابير أخرى منصوص عليها في أحكام الفقرات (3) و(4) و(8) من الفقرة (أ) من المادة (161) من هذا القانون.

ب- تسري أحكام الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- تنتهي التدابير المتخذة وفقاً لأحكام هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك وفقاً لأحكام البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (161) من هذا القانون.

د- يجوز للمحكمة أن ترفض اتخاذ أي تدابير بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كانت من شأن تلك التدابير أن تؤثر سلباً على الإشراف على إجراء أجنبي رئيسي.

مادة (160)

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

أ- يترتب على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي الآتي:

1- وقف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أي إجراءات مشابهة تتخــذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

2- وقف أي إجراء للتنفيذ على أصــول الإعسار.

3- تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير أو التصرف فيها على نحو آخر.

ب-يخضع نطاق وتعديل وإنهاء، الوقف أو التعليق المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاستثناءات أو القيود أو التعديلات الواردة على الوقف أو التعليق.

ج- لا تخل أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين.

د- لا تمس الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في إيداع الدائنين مطالباتهم.

مادة (161)

الإجراءات التي يجوز اتخاذها بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

أ- يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء رئيسي أو غير رئيسي، أن تتخذ، بناء على طلب الممثل الأجنبي، أي من الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

1- وقف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أي إجراءات مشابهة تتخــذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته، ما لم يكن قد تم وقفها بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (160) من هذا القانون.

2- وقف أي إجراء للتنفيذ على أصــول الإعسار، ما لم يكن قد تم وقفها بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (160) من هذا القانون.

3- تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد تم تعليقه بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (160) من هذا القانون.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته.

5- إلزام أي شخص يحوز معلومات أو مستندات ذات صلة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته، بتزويد المحكمة بتلك المعلومات أو المستندات.

6- إسناد مهمة إدارة كل أو بعض أصول المدين الواقعة في المملكة أو تسيير أعماله إلى الممثل الأجنبي أو إلى أي شخص مناسب آخر تعينه.

7- منح فترة تمديد للتدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من المادة (159) من هذا القانون.

8- اتخاذ أي تدابير إضافية يجوز اتخاذها بموجب أحكام هذا القانون.

ب-يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي، أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو إلى أي شخص مناسب آخر تعينه، بتوزيع كل أصول المدين أو بعضها الواقعة في المملكة، إذا توافر لدى المحكمة اطمئناناً كافياً بأن مصالح الدائنين في المملكة تحظي بالحماية الكافية.

ج- عند اتخاذ المحكمة إجراءات أو تدابير بموجب أحكام هذه المادة بناء على طلب من ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، يجب أن يتوافر لدى المحكمة اطمئناناً كافياً بأن الإجراءات ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي تتعلق بإدارة أصول المدين بموجب قوانين المملكة، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (162)

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

أ- في حالات منح أو رفض اتخاذ إجراءات بموجب أحكام المادتين (159) و(161) من هذا القانون، أو في حالات تعديل أو إنهاء المساعدة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتحقق من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بما في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

ب-تخضع الإجراءات الممنوحة بموجب أحكام المادتين (159) و(160) من هذا القانون، لتقدير المحكمة ووفقاً لما تراه مناسباً من شروط.

ج- يجوز للمحكمة، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو أي شخص لحقه ضرراً من الإجراءات المتخذة بموجب أحكام المادتين (159) و(160) من هذا القانون، أن تعدل أو تنهى تلك المساعدة.

مادة (163)

الدعاوي الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

1- عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يتقدم بطلب إبطال أو عدم نفاذ تصرفات الدائنين الضارة.

2- عندما يكون الإجراء الأجنبي إجراء أجنبياً غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (164)

تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفاً فيها، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين النافذة في المملكة.

الفصل الرابع

التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

مادة (165)

التعاون والاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

أ- تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب في كافة المسائل المنصوص عليها في المادة (141) من هذا القانون.

ب-للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منها.

ج- يجوز للشخص الذي تعينه المحكمة وفقاً لأحكام هذا الباب، وبعد الحصول على موافقتها، الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منها وذلك بغرض القيام بواجباته.

مادة (166)

طرق التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في أحكام المادة (165) من هذا القانون بأي طريقة مناسبة، بما في ذلك:

1- تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على أومر المحكمة وقراراتها.

2- الإبلاغ عن المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة.

3- التنسيق في إدارة أصول المدين وشؤونه والإشراف عليها.

4- موافقة المحاكم على الاتفاقيات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها.

5- التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته.

6- أي طرق تعاون أخرى يصدر بتحديدها مرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس

الإجراءات المتزامنة

مادة (167)

البدء في إجراءات بموجب هذا القانون بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز البدء في أي إجراءات بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان للمدين أصولاً في المملكة، وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الواقعة في المملكة.

ويجوز أيضا، بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد (165) و(166) من هذا القانون، أن يشمل ذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق إجراءات أحكام هذا القانون.

المادة (168)

التنسيق بين إجراءات هذا القانون وإجراء أجنبي

في حالة وجود تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب أحكام هذا القانون بخصوص المدين ذاته، يجب على المحكمة العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بموجب أحكام المواد (165) و(166) من هذا القانون، وأن تراعي ما يلي:

1- عندما يتخذ إجراء إعسار في المملكة بموجب أحكام هذا القانون في الوقت الذي يودع فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ- أن أي إجراءات تتخذها المحكمة بموجب المادتين (159) و(161) من هذا القانون لابد أن تكون متسقة مع إجراءات الإعسار المتخذة في المملكة.

ب- لا تسري أحكام المادة (160) من هذا القانون إذا اعترف بالإجراء الأجنبي في المملكة على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

2- عندما تبدأ إجراءات الإعسار في المملكة بموجب أحكام هذا القانون بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ- على المحكمة إعادة النظر في أي إجراءات اتخذتها بموجب المادتين (159) و(161) من هذا القانون، ويجوز لها أن تعدل أي تدابير اتخذتها أو تنهيها إذا ثبت لديها أنها لا تتسق مع الإجراء في هذه الدولة.

ب- إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء أجنبيا رئيسيا، تعدل المحكمة أو تنهي الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة (ب) من المادة (160) من هذا القانون، إذا ثبت أن الوقف أو التعليق غير متسقين مع إجراءات الإعسار المتخذة في المملكة.

3- عندما تقرر المحكمة أن تتخذ إجراءات بناءً على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمدد تلك الإجراءات أو تعدلها، فإن عليها أن تتحقق من أن المساعدة ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي تتعلق بإدارة أصول المدين بموجب قوانين المملكة، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة (169)

التنسيق بين أكثر من إجراء أجنبي واحد

على المحكمة في حالة وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته، أن تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد (165) و(166) من هذا القانون، وأن تراعي ما يلي:

1- على المحكمة إعادة النظر في أي إجراءات اتخذتها بموجب المادتين (159) و(161) من هذا القانون بناء على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، ويجوز لها أن تعدل أي تدابير اتخذتها أو تنهيها إذا ثبت لديها أنها لا تتسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

2- إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أي إجراءات اتخذتها بموجب المادتين

(159) و(161) من هذا القانون، ويجوز لها أن تعدل أي تدابير اتخذتها أو تنهيها إذا ثبت لديها أنها لا تتسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

3- إذا اعترف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، فإن للمحكمة أن تتخذ إجراءات أو تعدلها أو تنهيها بغرض تحقيق التنسيق بين الإجراءات.

مادة (170)

افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراءات الإعسار بموجب أحكام هذا القانون، يعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين معسر، ما لم يثبت دليلاً ينفي ذلك.

مادة (171)

توزيع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة

لا تخل أحكام هذه المادة بالمطالبات أو الحقوق المضمونة، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءاً من مبالغ مطالبته في إجراء اتخذ لقانون الإعسار في دولة أجنبية، أن يتلقى مبلغاً عن نفس المطالبة في إجراء يتخذ بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمدين ذاته، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس مرتبته أقل نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

الباب السادس

إعسار صغار المدينين

مادة (172)

أحكام خاصة لحالات إعسار صغار المدينين

أ- إذا تبين بعد جرد أموال المدين أن قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أمين الإعسار أو أحد الدائنين أن تأمر بالسير في إجراءات الإعسار، بمراعاة الأحكام التالية:

1- تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (7) والفقرة (هـ) من المادة (7) والفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون.

2- تكون جميع أحكام وقرارات المحكمة غير قابلة للطعن فيها.

3- لا يعين أمين إعسار ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

4- عدم تعيين لجنة دائنين ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

5- عدم تقرير معونة للمدين أو لمن يعولهم من أصول الإعسار.

6- في حالة المنازعة في الديون يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال المدة التي تحددها المحكمة بما لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحكمة من الفصل في المنازعة.

7- يعد اقتراح خطة أعادة التنظيم مقبولاً إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة.

8- لا تجوز المعارضة في إعادة التنظيم، ويكون المصادقة عليه من اختصاص المحكمة.

9- استثناءً من الفقرة (6) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم بالرغم من عدم موافقة الدائنين عليها إذا وجدت أن الخطة من شأنها أن تحقق المصلحة الفضلى لأصول الإعسار والدائنين.

10- لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين في حالة التصفية وذلك بعد الانتهاء من بيع أصول الإعسار.

ب- يجوز للوزير بعد مضي سنتين على العمل بأحكام هذا القانون إصدار قرار، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتعديل المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا القانون.

مادة (173)

لجنة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة أن يشكل، بقرار منه، لجنة يكون من بين أعضائها ممثلين عن القطاع الخاص وذلك بغرض تقديم الدعم المالي لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إجراءات الإعسار عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمدينيين الذين ليس لديهم أصولاً كافية غير مضمونة لتحمل أعباء إجراءات الإعسار، ويبين القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ب- تتكون الموارد المالية للجنة مما ترصده الوزارة من مساهمة مالية، وأية مساهمات يقررها صندوق العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين أو أي مساهمات أو مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء لتمويل اللجنة.

الباب السابع

المسئولية الجنائية

مادة (174)

العقوبات

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تجاوز مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها وذلك بقصد الحصول على إجراء من إجراءات الإعسار.

2- مكن عمداً دائناً وهميا أو ممنوعاً من الاشتراك في إجراءات الإعسار أو مغالياً في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

3- أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

4- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

5- اشترك في مداولات إعادة التنظيم أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

6- عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

7- لم يكن دائنا واشترك مع علمه بذلك في إجراءات الإعسار بصفته دائناً.

8- قام بسداد ديون بعض دائنيه أو منحهم حق ضمان بقصد الإضرار بالدائنين الآخرين وترتب على ذلك السداد عجزه على تسوية ديونهم بالكامل.

9- زاد بقصد الاحتيال التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

10- قدَّم إلى المحكمة أو إلى أمين الإعسار بيانات كاذبة أو مضلِّلة مع علمه بذلك.

11-حجَب عمداً عن المحكمة أو عن أمين الإعسار أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد المحكمة أو أمين الإعسار بها أو حال عمداً دون تمكينهما من الاطلاع عليها.

12-قدم مطالبة ضد المدين مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك أو بالغ بقصد الاحتيال في قيمة مطالبته ضد المدين.

مادة (175)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (174) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيٍّ عضو مجلس إدارة أو أيٍّ مسئول مفوض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تقل عن ألفي دينار بحريني ولا تجاوز مائة ألف دينار بحريني.

مادة (176)

نشر ملخص الحكم

ينشر الحكم الذي يصدر بالإدانة في جرائم المنصوص عليها في هذا الباب في سجل الإعسار، ويجوز للمحكمة أن تقرر في حكمها نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية واحدة أو أكثر واسعة الانتشار تصدر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (177)

استبدال عبارات واردة في القوانين والأنظمة

تستبدل عبارة "إجراءات الإعسار" بعبارة "التفليسة" وعبارة قاضي الإعسار" بعبارة "قاضي التفليسة" وعبارة "أمين الإعسار" بعبارة "أمين التفليسة" وعبارة "إعسار بالتدليس" بعبارة "إفلاس بالتدليس" أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (178)

إصدار القرارات

يصدر الوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.